الصبر على ولاة أمور المسلمين
وعدم الخروج عليهم

بقلم

سمير المبحوح

الصبر على ولاة أمور المسلمين
وعدم الخروج عليهم

بقلم

سمير المبحوح

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾

المقدمة

إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهدِه اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمران : 102]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء : 1]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب : 70 - 71]

أمّا بعْد:

" فَإِنَّ أَصْدَق الْحَدِيْث كِتَاب اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وَأَحْسَن الْهَدْي هَدْي مُحَمَّد صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَر الْأُمُور مُحْدَثَاتُهَا وَكُل مُحْدَثَة بِدْعَة ، وَكُل بِدْعَة ضَلاَلَة ، وَكُل ضَلاَلَة فِي النَّار " (رَوَاه مُسْلِم)

فَالاجتماع عَلَى كِتَاب اللَّه تَعَالَى وَسُنَّة نَبِيِّه ﷺ وَاجِب وَالْفُرْقَة وَالاختلاف مُحَرَّم بِنَص الْكِتَاب وَالْسُّنَّة ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ آل عمران: 103

وَقَال رَسُوْل اللَّه ﷺ : " لَا تَخْتَلِفُوْا فَتَخْتَلِف قُلُوْبُكُم " (آخرجه أحمد وأبوداود والحديث صحيح.)

وَلَا يَجُوْز لِأَي مُسْلِم أَن يَخْتَلِف عَلَى ذَلِك، وَمِن هَذَا الاجتماع أَن يَلْزَم جَمَاعَة الْمُسْلِمِيْن وَإِمَامَهُم، حَتَّى نَكُوْن عَلَى قَلْب رَجُل وَاحِد يَقُوْدَنَا إِلَى كِتَاب اللَّه وَسُنَّة نَبِيِّه ﷺ وَفِي هَذَا الزَّمَان

الَّذِي نَعِيْش فِيْه، جَمَع أَهْلَه بَيْن الجَهْل وَبَيْن أَفْكَار هَدّامة ـ إِلَا مَن رَّحِم اللَّه ـ وَهَذَا أَدَّى إِلَى صَرْف النَّاس عَن دِيَن اللَّه، سَوَاء بِقَصْد أَو بِغَيْر قَصْد .

فَالْخَوَارِج الَّذِيْن خَرَجُوْا عَلَى وُلَاة أُمُوْرِهِم، خَرَجُوْا بِاسْم الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوْف وَالنَّهْي عَن الْمُنْكَر، وَالخَوَارِج الجُدُد خَرَجُوْا عَلَى ولَاة أُمُوْرِهِم بِاسْم التَّغْيِيْر وَالحُرِّيَّة، وَاتَّفَق الطَّرَفَان عَلَى إِثَارَة الْفِتَن وَسَفَك الدِمَاء، وَقَتْل الْأَبْرِيَاء مِن الشُّيُوخ وَالْأَطْفَال وَالنِّسَاء، وَتَعْطِيْل مَصَالِح الْعِبَاد وَالْبِلاَد.

فَكَان لِزَّامَاً عَلَى أَهْل الْعِلْم وَطُلابِه أَن يَتَصَدَّوْا لِهَذَا الفِكْر الْخَارِجِي بِالْأَدِلَّة مِن كِتَاب اللَّه وَسُنَّة نَبِيِّه ﷺ لَإِظْهَار الحَق وَإِبْطَال البَاطِل.

إِنَّ فِكْر الْخَوَارِج الْتَّكْفِيْرِي التَّفْجِيْرِي، الَّذِي جَلَب لِلأُمَّة الْدَّمَار وَالْفَسَاد، وَهَيْمَنَة دُوَل الْكُفْر وَالْإِلْحَاد عَلَى بِلاَد الْمُسْلِمِيْن ، مِمَّا أَدَّى إِلَى تَفْرِيْق كَلِمَتَهُم، وَتَمْزِيْق وَحْدَتِهِم وَتَشْتِيت شَمَلهُم، وَإِضْعَاف شَوْكَتَهُم، كُل هَذَا بَاسِم الْتَّغْيِيْر وَالحُرِّيَّة ـ زَعَمُوْا ـ .

فَفِكْر الْتَّكْفِيْر وَالْخُرُوْج عَلَى وُلَاة أُمُوْر الْمُسْلِمِيْن ، مَن أَشَد الْأَخْطَار الَّتِي تُوَاجِه الْأُمَّة الْإِسْلاَمِيَّة الْيَوْم .

وَالْخُرُوْج مِنْ هَذِه الْمَزَالِق وَالْمُنْعَطَفَات الْخَطِيْرَة وَمُعَالَجَتِهَا لَا يَتِم إِلَّا بِتَرْبِيَة الْشَبَاب عَلَى كِتَاب اللَّه وَسُنَّة نَبِيِّه ﷺ وَالالتفاف حَوْل الْعُلَمَاء الرَّبَّانِيِّيْن وُفق مَنْهَج الْسَّلَف الْصَّالِح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِسُؤَالِهِم وَالْأَخْذ بِعِلْمِهِم وَنَصَائِحِهِم .

أَمَّا الاندفاع خَلَف الْشَبَاب الْعَاطِفِي ، وَالثَّوْرَات وَالْمَسِيْرَات وَالْمُظَاهَرَات وَالِاعتصامات فِي الْمَيَادِيْن وَالْشَّوَارِع الْعَامَّة ، هَذَا المنهج مَا جَلَب لِلأُمَّة إِلَا الْعَار وَالْدَّمَار وَالاخْتِلاط بَيْن الْجِنْسَيْن وَانتشار الْمَعَاصِي وَالْذُّنُوْب .

فَكُن ـ أَخِي الْمُسْلِم يَرْحَمُك اللَّه ـ عَلَى حَذَر مِن هَذِه الْأَفْكَار الْهَدَّامَة، وَلَا تَغْتَر بِكَثْرَة الْهَالِكِيْن، وَاسْلُك سَبِيل سَلَفُك الْصَّالِح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، تَنجُ بإذن اللَّه تَعَالَى مِن سَخَط اللَّه .

هَذَا، وَأسَأل اللّه رَب الْعَرْش الْعَظِيْم أن يُجَنِّبَنَا وَإيَّاكُم وَإخْوَانُنَا الْمُسْلِمِيْن الْفِتَن مَا ظَهَر مِنْهَا وَمَا بَطَن، وَأن يُلْهِمُنَا الرَّشَاد لِمَا يُحِبُّه وَيَرْضَى، وَأن يَرْزُقَنَا الاتباع، وَيَصْرف عَنَّا الابْتِدَاع، إنَّه عَلَى كُل شَيْء قَدِيْر.

وَآخر دَعْوَانَا أَن الْحَمْد لِلَّه رَب الْعَالَمِيْن

❁❁❁

قَيَّدَهُ بِقَلَمِه ... الْعَبْد الْفَقِيْر لِلّه تَعَالَى
أَبُو عَبْد اللّه الْبُخَارِي/ سَمِيْر الْمَبْحُوح
غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين
10 من جمادي الأولى 1432هـ

حاجة المسلمين إلى الولاية

اهتم الإسلام بالحفاظ على الضروريات الخمس (الدين، العقل، النفس، المال، العرض) وهذه الضروريات لا تتحقق للناس إلا بوجود إمام يُستعان به حتى يصلح حالهم فحينئذ يأمن الناس على دينهم وعقولهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

وبدون ذلك لايصلح حالهم، بل تكثر الفتن وينتشر الفساد، ولا تستقيم لهم الحياة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " يجب أن يُعرف أن ولاية أمور الناس من أعظم واجبات الدين، بل لاقيام للدين والدنيا إلا بها ، فإن بني آدم لاتتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس .... فإن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجب الله تعالى من الجهاد والعمل ، و إقامة الحج والجُمع والأعياد، ونصر المظلوم وإقامة الحدود، لايتم إلا بالقوة والإمارة ... فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يُتقرب بها إلى الله تعالى ، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله ﷺ من أفضل القربات وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة والمال[1] .

والإمامة كما عرفها الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله : " الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع "[2]

وقال القلعجي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " نظام أمر الدين والدنيا مقصود ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود ، لو لم نقل بوجوب الإمامة لأدى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيامة ، لو لم يكن للنا س إمام مطاع لانثلم شرف الإسلام وضاع.

---

(1) السياسة الشرعية ص 217 .

(2) الأحكام السلطانية ص 5 .

لو لم يكن للأُمة إمام قاهر لتقطعت المحاريب والمنابر، وانقطع السبل للوارد والصادر لو خلا عصر من إمام لتعطلت فيه الأحكام وضاعت الأيتام ، ولم يحج إلى البيت الحرام، لولا الأئمة والقضاة والسلاطين والولاة لما نكحت الأيامى، ولا كُفلت اليتامى، لو لا السلطان لكان الناس فوضى ولأكل بعضهم بعضا "[1] .

وقال ابن خلدون رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وتسليم النظر إليه في أمورهم. وكذا في كل عصرمن بعد ذلك. واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام" [2] .

من أجل ذلك ، إن لم يكن للمسلمين إمام ، فتوقع كل شر وفساد وظلم ، والقضاء على هذه المفاسد والشرور ، من مهام ولاة الأمور، لأن ذلك يحتاج إلى قوة تقوم بهذه المهام.

قال محمد بن عوف الحمصي : رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " سمعت أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول : ا لفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر المسلمين " [3] .

وقال أبوبكر المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" سمعت أبا عبدالله ، وذكر الخليفة المتوكل رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال : إني لأدعو له بالصلاح والعافية، وقال لأن حدث به حدث لتنظرن ما يحل بالإسلام " [4] .

سبحان الله ، ما أعظم هذه الكلمة من إمام أكرمه الله بالعلم النافع ينظر لأهمية السلطان بنظرة ثاقبة، وذلك لعلمه ما يحصل للمسلمين من فتنة إذا ذهب السلطان فهل من معتبر؟

---

(1) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ص 94 .

(2) مقدمة ابن خلدون 688/2 .

(3) أخرجه الخلال في السنة باسناد صحيح ص 81 .

(4) المصدر نفسه بإسناد صحيح ص 84 .

فيا من جعلتم شغلكم الشاغل في سب ولاة الأمور والتشهير بهم على المنابر وفي المحافل العامة، لتأليب عوام الناس على ولاتهم ، وفقد الثقة بهم ، لتحقيق مآربكم الشخصية، دون النظر إلى ما تفسدون في الأمة من إثارة الفتن والقلاقل، ماذا تريدون؟ الدماء؟ ، ترميل النساء؟ وتيتيم الأطفال؟ وتخريب البيوت ؟ وتعطيل مصالح العباد؟ وإفساد الدين على أهله؟ فهل بعد هذا الفساد من فساد ؟ فهل من معتبر ؟!!

من أجل ذلك ، جعل الله لولاة أمور المسلمين حقاً على الرعية، ومن هذا الحق بيعتهم على السمع والطاعة في المنشط والمكره.

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " فأوجب النبي ﷺ التأمير في السفر مع أنه اجتماع عارض غير مستقر ؟ فكيف بالاجتماع الدائم المستقر " [1] .

وهذا الأمير له السمع والطاعة في شؤون السفر ، وما يتعلق بمتطلباته ، فكيف بولاة أمور المسلمين، فقد بين النبي ﷺ في وجوب بيعتهم وطاعتهم بالمعروف .

فعن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : " من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية " [2] .

قال الإمام البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " من ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به فهو أمير المؤمنين ، لا يحل لأحد أن يبيت ليلة ، ولا يرى أن ليس عليه إمام براً كان أو فاجراً هكذا قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ " [3] .

وقال يحي بن يحي، قيل له : " البيعة مكروه ؟ قال : لا ، قيل له فإن كانوا أئمة جور؟فقال : قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان ، وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك

---

(1) حقوق الراعي والرعية ص 16 .

(2) أخرجه أحمد و الحديث صحيح .

(3) السُنَّة ص 77 .

عنه أنه كتب إليه وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسُنّة نبيه ﷺ ، قال يحيى بن يحيى والبيعة خير من الفرقة " (1) .

وعن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات و ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية "(2) .

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : " من خرج عن الطاعة شبراً فمات فميتته جاهلية " (3) .

قال العلامة الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: " قوله " عن الطاعة " أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه ، ولأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذا لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم، إذ لو حُمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته " (4) .

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ : " وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر كذلك، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهي في قطر آخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته".

فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب .

---

(1) الإعتصام 626/2 .

(2) أخرجه مسلم .

(3) أخرجه مسلم .

(4) سبل الإسلام 499/3 .

ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار، فإنه قد لايبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ، ولا يدري من قام منهم أو مات ، فالتكليف بالطاعة والحال هذا تكلف بما لا يطاق .

وهذا معلوم كل من له اطلاع على أحوال البلاد و العباد .. فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية ، والمطابق لما تدل عليه الأدلة ، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الاسلامية في أول الاسلام ، وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار.

ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها [1] .

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " وحكى إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق أنه جوّز نصب إمامين فأكثر، وإذا تباعدت الأقطار واتسعت الأقاليم بينها، وتردد إمام الحرمين في ذلك، قلت (ابن كثير) وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والامويين بالمغرب ... " [2] .

وقال الشيخ محمد بن الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أبو بلدان ، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا ، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصلح إلا بالإمام الأعظم " [3] .

---

(1) السيل الجرار 512/4 .

(2) تفسير ابن كثير 74/1 .

(3) الدرر السُنيّة 239/7 .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ :" والسُنّة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فُرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أوغير ذلك ، فكان لها عدة أئمة ، لكان يجب على كل إمام يقيم الحدود ويستوفي الحقوق " (1) .

وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ :" الواقع أن مسؤولي الحكومة يعتبرون ولاة أمر في رقابنا لهم بيعة على السمع والطاعة في المنشط والمكره والعسر واليسر، وألا ننازعهم الأمر ما لم نرَ كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان " (2) .

وسئل رحمه الله عن رئيس دولة الجزائر ، هل له بيعة ؟ فأجاب : فله بيعة وهو حاكم شرعي (3) بهذا نعلم ، أن من حق الولاة علينا، البيعة على السمع والطاعة في غير معصية الله ولهم بيعة في أعناقنا ، وإن لم نبايعهم مباشرة .

فهذا هو المنهج الحق الذي سار عليه سلفنا الصالح والأئمة من بعدهم .

قال الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله تعالى ـ :" تجب البيعة لولي الأمر على السمع والطاعة عند تنصيبه إماماً للمسلمين على الكتاب والسُنّة ، والذين يبايعونه أهل الحل والعقد من العلماء والقادة " .

أما غيرهم من بقية الرعية فهم تبع لهم ، تلزمهم الطاعة بمبايعة هؤلاء ، فلا تطلب البيعة من كل أفراد الرعية ، لأن المسلمين جماعة واحدة ينوب عنهم قادتهم وعلماؤهم.

هذا ما كان عليه السلف الصالح ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ـ من هذه الأمة ، كما كانت البيعة لأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولغيره من ولاة المسلمين .

---

(1) مجموع الفتاوي 35/175-176 .

(2) علماء السعودية يؤكدون على الجماعة ووجوب السمع والطاعة لولاة الأمور (ص 7-8) .

(3) فتاوي العلماء الأكابر فيما أهدر من دم في الجزائر (ص 174) وما قيل في حكام السعودية والجزائر يقال في حكام البلدان الاسلامية .

وليست البيعة في الإسلام بالطريقة الفوضوية المسماة بالانتخابات التي عليها دول الكفر، ومن قلدهم من الدول العربية ، والتي تقوم على المساومة والدعايات الكاذبة ، وكثير ما يذهب ضحيتها نفوس بريئة .

والبيعة على الطريقة الإسلامية يحصل بها الاجتماع والائتلاف، ويتحقق بها الأمن والاستقرار دون مزايدات ومنافسات فوضوية تكلف الأمة مشقة و عنتاً وسفك دماء وغير ذلك " [1] .

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ :" طريقة (أي البيعة) أن يجتمع جماعة من أهل الحل والعقد فيعقدون له البيعة، وأن المعتبر وقوع البيعة له ـ الإمام ـ من أهل الحل والعقد ، فإنها هي الأمر الذي يجب بعده الطاعة ويثبت به الولاية وتحرم معه المخالفة، وقد قامت على ذلك الأدلة، وثبتت به الحجة "

وقد أغنى الله عن النهوض، وتجشم السفر، وقطع المفاوز ببيعة مَن بايع الإمام من أهل الحل والعقد، فإنها ثبتت إمامته بذلك ووجبت على ا لمسلمين طاعته .

وليس من شروط ثبوت الإمامة : أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة ، ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين ، فإن الاشتراط في الأمرين مردود بإجماع المسلمين أولهم وآخرهم سابقهم ولاحقهم [2] .

هذا المنهج الحق والوسط في مبايعة ولاة أمور المسلمين، للذين لهم البيعة في أعناق رعيتهم الذين تحت نفوذهم، ومن خالف ذلك بهواه فقد خالف الإجماع واتبع هواه .

***

(1) الأجوبة المفيدة ص 204- 207 .

(2) السيل الجرار 4/511-512 .

طاعتهم بالمعروف من طاعة الله تعالى

من أجل ذلك ، جعل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لولاة أمور المسلمين حقوقاً على الرعية ومنها السمع والطاعة في طاعة الله لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء : 59 .

ففي هذه الآية وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ، وهذه الطاعة مقيدة بما ثبت في السُنّة،من أن الطاعة إنما تكون في غير المعصية [1] .

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " وا لمراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء و غيرهم، وقيل هم : العلماء وقيل هم الأمراء والعلماء " [2] .

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي ا لأمر من الأمراء والعلماء " [3] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " أولو الأمر صنفان : العلماء والأمراء " [4] .

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وأمر بطاعة أولي الأمر، وهم الولاء على الناس من الأمراء والحكام والمفتين ، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم ، والانقياد لهم طاعة لله، ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط أن لا يأمروا بمعصيته، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر

---

(1) كبناء المساجد والمستشفيات والمدارس والجامعات فلهم الطاعة ، أما بناء المقاهي ودورا لفساد فلا طاعة لهم .

(2) شرح مسلم 223/12 .

(3) تفسير ابن كثير 158/4 .

(4) مجموع الفتاوي 170/28 .

بطاعتهم ، وذكره مع طاعة الرسول ﷺ ، فإن الرسول ﷺ لا يأمر إلا بطاعة الله تعالى، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر، فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية"[1] .

قال أبوالعز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ :" وقد دل الكتاب والسُنّة على وجوب طاعة أولي الأمر، ما لم يأمروا بمعصية ، فتأمل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾النساء : 59 كيف قال : (وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ) ولم يقل : وأطيعوا أولي الأمر منكم ؟

لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة ، بل يطاعون في ما هو طاعة لله ولرسوله، وأعاد الفعل مع الرسول ﷺ ، لأن من يطع الرسول ﷺ فقد أطاع الله ، فإن الرسول ﷺ لا يأمر بغير طاعة الله ، بل هو معصوم في ذلك ، وأما ولي الأمر فقد يأمر به بغير طاعة الله ، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله ، وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا ، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم ، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ، ومضاعفة الأجور ، فإن الله تعالى ما سلّطهم علينا إلا لفساد أعمالنا ، والجزاء من جنس العمل ، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل [2] .

فيا من ترون الخروج على ولاة أموركم ، ولم تذعنوا لهم بالسمع والطاعة وأنتم على ما أنتم عليه من الذنوب والمعاصي ، فالتخلص من الحكام الظلمة ، ليس بما تفعلون من الخروج عليهم بل بالصبر والتوبة والاستغفار والرجوع إلى الله ، وكثرة الدعاء .

قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ :" والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله عزو وجل ذلك عنهم ، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلون إليه ... "[3] .

---

(1) تيسير الكريم الرحمن ص 183، 184 .

(2) شرح الطحاوية ص 381 .

(3) أخرجه الأجري في الشريعة ص 38 والأثر صحيح .

وقال ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ : " **اعلم ـ عافاك الله ـ** أن حق الملوك نقمة من نقم الله تعالى ونقم الله لا تلاقى بالسيوف ، إنما تتقى وتستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب إن نقم الله متى لقيت بالسيف كانت هي أقطع .

ولقد حدثني مالك بن دينار أن الحجاج كان يقول :" اعلموا أنكم كلما أحدثتم ذنباً ، أحدث الله في سلطانكم عقوبة

ولقد حُدّثت أن قائلاً قال للحجاج : إنك تفعل بأمة رسول الله ﷺ كيت وكيت ! فقال : أجل ، إنما أنا نقمة على أهل العراق لمّا أحدثوا في دينهم ما أحدثوا ، وتركوا من شرائع نبيهم ﷺ ما تركوا "[1] .

هؤلاء الخوارج كم تركوا من شرائع الله ؟ وكم أحدثوا في دين الله ؟ هذا فضلاً عن كثرة الذنوب والمعاصي ، فكان الأجدر بهم أن يُصلحوا أنفسهم أولاً ، حتى يرفع الله عنهم ظلم الولاة ، وما سلّط الله عليهم هذه العقوبة إلا بما كسبت أيديهم .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ۝٣٠ ﴾الشورى:30.

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ۝١٢٩ ﴾الأنعام : 129

كما حث النبي ﷺ على وجوب طاعتهم في طاعة الله .

فعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال : " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "[2] .

قال المبارك فوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ :" وفيه ـ يعني هذا الحديث ـ أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب ، قال : المُطهر : يعني سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء

---

(1) أخرجة الآجري في الشريعة ص 38 .

(2) متفق عليه .

أمره بما يوافق طبعه ، أو لم يوافقه ، بشرط أن لا يأمره بمعصية ، فإن أمره بها ، فلا تجوز طاعته، ولكن لا يجوز له محاربة الإمام " [1] .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال :" مَن أطاعني فقد أطاع الله ، ومَن عصاني فقد عصى الله ، ومَن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومَن يعصي الأمير فقد عصاني "[2] .

فدل الحديث على وجوب السمع والطاعة للأمراء مالم يأمروا بمعصية ، لأن طاعتهم من طاعة الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال الشيخ / عبدالسلام برجس رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "وهذا مجمع على وجوبه عند أهل السُنّة والجماعة، وأصل من أصولهم ، التي باينوا بها أهل البدع والأهواء "[3] .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ :" وفي الحديث و جوب طاعة ولاة الأمور ، وهي مقيّدة بغير الأمر بالمعصية ، والحكمة في الأمر بطاعتهم ، المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الإفتراق من الفساد"[4] .

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطع وإن كان عبداً مجدّع الأطراف "[5]

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ :" يعني مقطوعها ، والمراد : أخس العبيد ، أي أسمع وأطع للأمير، وإن كان دنيء النسب حتى ولو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة"[6]

---

(1) تحفة الأحوزي 365/5 .

(2) متفق عليه .

(3) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسُنّة ص 69 .

(4) فتح الباري 112/13 .

(5) أخرجه مسلم .

(6) شرح صحيح مسلم 225/12 .

هذا فهم العلماء الربانيين لأحاديث السمع والطاعة لولاة الأمور مع حرصهم الشديد على التطبيق العملي .

وعن جنادة بن أبي أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض ، فقلنا حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به ، سمعته من رسول الله ﷺ فقال : كان رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا ، أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعُسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لاننازع الأمر أهله ، قال : إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان "(1) .

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : " ومعنى الحديث لاتنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققا تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم ، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين "(2) .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله ﷺ " عندكم من الله فيه برهان ، أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل (3)

وقول الحق هذا يحتاج إلى علم شرعي من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ على حسب الاستطاعة وبحكمة وأدب ، حتى نستطيع أن نؤدي واجب النصيحة ، وإن لم يستجيبوا للنصيحة فلا يجوز الخروج عليهم ، بل السمع والطاعة في طاعة الله ، مع دعائنا لهم بالهداية والمعافاة .

---

(1) أخرجه مسلم .
(2) شرح صحيح مسلم 229/12 .
(3) فتح الباري 8/13 .

وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي ، ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس ، قلت : كيف أصنع إن أدركني ذلك ؟ قال :" تسمع وتطيع للأمير وإذا ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع " [1] .

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ :" وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ، ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأمول وغير ذلك فيجب طاعته في غير معصية " [2] .

هذا فيما يتعلق بالرعية ، أضف إلى ذلك ، وإن فعل المعاصي والذنوب ما لم يصل إلى درجة الكفر ، فحينئذ لا سمع ولا طاعة له .

قال الشيخ / عبدالسلام برجس رَحِمَهُ اللَّهُ :" وهذا الحديث من أبلغ الأحاديث التي جاءت في هذا الباب

إذ قد وصف النبي ﷺ هؤلاء الأئمة بأنهم لايهتدون بهديه ، ولا يستنون بسنته ، وذلك غاية الضلال والفساد ، ونهاية الزيغ والعناد ، فهم لا يهتدون بالهدي النبوي في أنفسهم ، ولا في أهليهم ، ولا في رعاياهم ، ومع ذلك فقد أمر النبي ﷺ بطاعتهم في غير معصية الله كما جاء مقيداً في أحاديث آخرى ، حتى لو بلغ بهم ا لأمر إلى ضربك وأخذ مالك ، فلا يحملنك ذلك على ترك طاعتهم ، وعدم سماع أوامرهم ، فإن هذا الجُرم عليهم ، وسيحاسبون ويجازون به يوم القيامة . فإن قادك الهوى إلى مخالفة هذا الأمر الحكيم والشرع المستقيم ، فلم تسمع ولم تُطع لأميرك ، فقد لحقك الإثم ، ووقعت في المحظور .

---

(1) أخرجه مسلم .

(2) شرح صحيح مسلم 227/12 .

وهذا الأمر النبوي هو من تمام العدل الذي جاء الإسلام به ، فإن هذا المضروب إذا لم يسمع ويُطع ، وذاك المضروب إذا لم يسمع ويُطع ... أفضى ذلك إلى تعطيل المصالح الدينية والدنيوية ، فيقع الظلم على جميع الرعية أو أكثرهم ، وبذلك يرتفع العدل عن البلاد فتتحقق المفسدة وتلحق بالجميع بينما لو ظُلم هذا صبر واحتسب ، وسأل الله الفرج ، وسمع وأطاع لقامت المصالح ولم تتعطل ، ولم يضع حقه عند الله تعالى ، فربما عوّضه خيراً منه ، وربما ادخره له في الآخرة .

وهذا من محاسن الشريعة ، فإنها لم ترتّب السمع والطاعة على عدل الأئمة ، ولو كان الأمر كذلك لكانت الدنيا هرجاً مرجاً ، فالحمدلله على لطفه بعباده "[1] .

فالذين يوجبون الخروج على ولاة أمورهم ، ولم يذعنوا لهم بالسمع والطاعة في طاعة الله يستعجلون بخروجهم فبهذا المنهج الفاسد لم يحققوا ما خرجوا من أجله ، بل ازداد الأمر سوءاً ، فلو صبروا على ظلم ولاتهم لجعل الله لهم من ذلك مخرجاً ، ونالوا الأجر والثواب على صبرهم واتباعهم لهدي النبي ﷺ

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : " أتاني رسول الله ﷺ وأنا نائم في المسجد فقال : ماذا تفعل إذا آخرجت منه "؟ فقلت : أذهب إلى الشام ، فقال : " كيف تفعل إذا آخرجت منها "؟ فقلت : أضرب بسيفي يارسول الله ، فقال : " ألا أدلك على خير من ذلك وأقرب رشداً ؟ تسمع وتطيع وتساق كيف ساقوك "[2] .

وعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : " سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ؟ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ؟ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي

(1) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص 75-76 .

(2) أخرجه أحمد والحديث صحيح .

الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، وَقَالَ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ " [1] .

قال الشيخ/عبدالسلام برجس رَحِمَهُ ٱللَّهُ :" والمعنى أن الله تعالى حمّل الولاة وأوجب عليهم العدل بين الناس ، فإذا لم يقيموه أثموا ، وحمّل الرعية السمع والطاعة لهم ، فإن قاموا بذلك أثيبوا عليه وإلا أثموا " [2] .

قال الأئمة العلماء : " إذا فُهِم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكلام العلماء المحققين في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر ، وتحريم منازعته ، والخروج عليه ، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة .

تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام ، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق ، واتباع ماكان عليه السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ من عدم التشنيع عليهم في المجالس ، أو مجامع الناس ، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر ا لواجب انكاره على العباد ، وهذا غلط فاحش ، وجهل ظاهر ، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا ، كما يعرف ذلك مَن نوّر الله قلبه ، وعرف طريقة السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ وأئمة الدين " [3] .

قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ :" وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم ، وبها يستعينون على إظهار دينهم ، وطاعة ربهم ، كما **قال على بن أبي طالب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : "إن الناس لا يصلحهم إلا إمام برّا أو فاجراً ، إن كان فاجراً عبد المؤمن ربه ، وحمل الفاجر فيها إلى أجله" .

---

(1) أخرجه مسلم .

(2) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص 74 .

(3) نصيحة مهمة في ثلاث قضايا ص 31 – 32 .

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأمراء : "وهم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة والجماعة والعيد والثغور والحدود ، والله لا يستقيم الدين إلا بهم ، وإن جاروا وظلموا ، والله لما يُصلح الله بهم أكثر مما يفسدون ، مع أن طاعتهم والله لغيظ ، وإن فرقتهم لكفر "[1]

الأصل في ولاة أمور المسلمين أن يكونوا على علم ، حتى يقوموا بهذه المهام الخمس ، لكن للأسف الشديد شغلهم الشاغل جعلوه في سياسة البلاد فقط ، ووكّلوا مَن يقوم بهذه المهام ، ولو قاموا بهذه المهام بأنفسهم ، لكان أبلغ في الرعية .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء "[2]

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " وفيه الحث على السمع والطاعة ، وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً ، فيعطى حقه من الطاعة ، ولا يخرج عليه ، ولا يخلع ، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ورفع شره وإصلاحه "[3] .

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " أجمع العلماء على وجوبها (أي الطاعة) في غير معصية ، وعلى تحريمها في المعصية نقل الاجماع على هذا القاضي عياض وآخرون "[4] .

***

---

(1) جامع العلوم والحكم ص 331 -332 .

(2) فتح الباري 7/13 .

(3) شرح صحيح مسلم 12 / 232 .

(4) المصدر نفسه 12 / 222 ، 223 .

آثار السلف

عن عبدالله بن دينار رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال : "شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبدالملك ، قال: كتب إني أُقر بالسمع والطاعة لعبدالله عبدالملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت وإن بنيّ قد أقروا بمثل ذلك "[1] .

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " أن يحيى بن يحيى قيل له : أن البيعة مكروهة ؟ قال: لا، قيل له : فإن كانوا أئمة جور ؟ فقال : قد بايع ابن عمر لعبدالملك بن مروان ، وبالسيف أخذ المُلك، أخبرني بذلك مالك عنه ، انه كتب إليه ، وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ قال يحيى بن يحيى والبيعة خير من الفرقة " [2] .

وعن نافع رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال** : لمّا خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية ، جمع ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حشمه وولده ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة" وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله ﷺ ، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه "[3] .

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وقد قال ابن الخياط : إن بيعة عبدالله ليزيد كانت كرهاً ، وأين يزيد من ابن عمر ؟ ولكن رأى بدينه وعلمه التسليم لأمر الله ، والفرار عن التعرض لفتنة فيها ذهاب الأموال والأنفس ما لا يخفى ... "[4] .

---

(1) أخرجه البخاري .

(2) الاعتصام 2/153-154 .

(3) أخرجه البخاري بالفاظ مختلفة .

(4) الاعتصام 2/155 .

هكذا العلماء والأئمة يُقدرون المصالح من المفاسد ، فعدم بيعة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليزيد يترتب عليها الفتن والمفاسد ، فكانت الحكمة من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أن يبايع يزيد فراراً بدينه وحرصاً على مصالح العباد والبلاد .

وعن سويد بن غفلة قال : قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يا أبا أمية إني لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا ، فإن أُمِّر عليك عبد حبشي مُجدّع فاسمع له وأطع، وإن ضربك فاصبر ، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمراً يُنقص دينك فقل : سمع وطاعة دمي دون ديني ، ولا تفارق الجماعة "[1] .

وعن زياد بن كُسيب العدوي رَحِمَهُ اللَّهُ قال : كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب ، وعليه ثياب رقاق ، فقال أبو بلال [2] : انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفسّاق ، فقال أبوبكرة : اسكت ، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : مَن أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله " [3] .

هذه بعض الآثار السلفية في وجوب طاعة ولاة أمور المسلمين في المعروف، فما عليك أخي المسلم ـ يرحمنا الله وإيّاك ـ إلا أن تسلك سبيل سلفك الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تسلم من الوقوع في فتنة الخوارج أهل الأهواء والبدع .

❁ ❁ ❁

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح .

(2) هو مرداس بن أُدية أحد الخوارج ذكره المزي في هامش كتابه تهذيب الكمال 7/399 .

(3) أخرجه الترمذي وحسنه شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

أقوال الأئمة والعلماء

أما أقوال أهل العلم من الأئمة الأعلام في وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين فكثيرة منها :

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فكل مَن ثبتت إمامته ، وجبت طاعته ، وحرُم الخروج عليه لقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾النساء : 59 "(1) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم ، والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السُنّة والدين قديماً وحديثاً ومن سيرة غيرهم "(2) .

وقال الإمام أبوالحسن الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ :" وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين ، وعلى أن كل مَن ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة ، وامتدت طاعته من برّ وفاجر ، لا يلزم الخروج عليه بالسيف جار أو عدل ، وعلى أن يغزو معهم العدو ، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويُصلى خلفهم الجمع والأعياد "(3) .

وقال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ :" ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا ، وإن جاروا ولا ندعو عليهم ، ولا ننزع يداً من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله ـ عزّوجلّ ـ فريضة ما لم يأمروا بمعصية ، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة "(4) .

وقال الإمام البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ :" والسمع والطاعة للأئمة فيما يحب الله ويرضى ، ومَن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به فهو أمير المؤمنين "(5) .

---

(1) المغني 238/12 .

(2) مجموع الفتاوى 12/35 .

(3) رسالة إلى أهل الثغر ص 296 .

(4) شرح العقيدة الطحاوية ص 47 – 48 .

(5) شرح السُنّة ص 77 .

وقال الشيخ أحمد النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " أن الخروج على ولاة الأمر لايجوز إذا كانوا مسلمين يقيمون الصلاة ، سواء كانوا أبراراً أم فجاراً ، وهذه هي عقيدة أهل السُنّة والجماعة "(1) .

وقال شيخنا ربيع المدخلي ـ حفظه الله تعالى ـ : " السمع والطاعة لأمير المؤمنين برهم وفاجرهم ، مَن اجتمعت عليهم الأمة ، وصل إلى مرتبة الخليفة ، وصل بالسيف ، خرج إلى إمام قبله وتغلب عليه ثم قامت دولته (2) لايجوز الخروج عليه ، لأنك إذا خرجت عليه مرة ثانية تخرج مرة ثالثة وتخرج مرة رابعة وتصبح الأمة في صراع من خارج إلى خارج ، لا ، الأصل لا يجوز الخروج ، فإذا سلّط الله على هذا الإنسان مَن خرج عليه وانتصر إلى دولته وقام على أنقاضه دولة جديدة ، فيجب أن يقف المسلمون عن هذا الحد ويسلموا القيادة لهذا المتغلب . وهذا المتغلب سواء جاء عن طريق الاختيار والشورى والبيعة ، أو جاء عن طريق الغلبة وصل إلى الإمارة بالسيف ، وأصبح له شوكة ، وأصبح له قوة ـ بارك الله فيكم ـ يجب أن تسلم ، يجب أن تسلم له ، وتحقن دماء المسليمن ، فهذا سواء كان براً أو فاجراً تجب له الطاعة " (3) .

وقال الشيخ العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " وجوب طاعة أُولي الأمر ، وهم الأمراء والعلماء ،وقد جاءت السُنّة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبين أن هذه الطاعة لازمة وهي فريضة في المعروف "(4) .

وقال الشيخ الفوزان ـ حفظه الله تعالى ـ : " فالله أمر بطاعة ولاة الأمر من المسلمين ، أما الكافر فلا طاعة له على المسلمين قالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾ النساء:141

---

(1) إرشاد الساري في شرح السُنّة للبربهاري ص 36 .

(2) المتغلب حتى يأخذ هذا الحكم من السمع والطاعة ، لابد أن يتغلب على جميع الدولة ، وليس على جزء منها ، ففي هذه الحالة يكون له حكم المتَغلب ، وأما عكس ذلك يكون من الخارجين على السلطان ، انظر إلى كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله صفحة 85

(3) شرح أصول السُنّة ص 52 .

(4) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص 7 .

لأنه : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ النساء: 59 يعني المسلمين ، فتجب طاعتهم إلا إذا أمروا بمعصية ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله ، فلا تطعه في تلك المعصية ، لكن ليس المعنى أن تخرج عليه وتنزع الطاعة مطلقاً ، بل لا تطعه في تلك المعصية ، وأطعه فيما عداها مما ليس بمعصية ، وقال رسول الله ﷺ : " إنما الطاعة في المعروف "(1) .

مما تقدم من الأدلة وأقوال أهل العلم على وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ، فهي تنصرف إلى عموم ولاة أمور المسلمين في سائر البلدان الإسلامية ، إن تولى أمر كل بلد أو دولة ولي أمر مستقل من سلطان أو ملك أو أمير أو رئيس ، فهم ولاة أمور .

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " عن الطاعة " أي طاعة الخليفة الذي وقع الإجماع عليه، لأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار ، إذ لم يُجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية ، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم ، إذ لو حُمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته "(2) .

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " بعد انتشار الإسلام ، واتساع رقعته وتباعد اطرافه ، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان ، وفي القطر الآخر كذلك ، ولاينعقد لبعضهم أمر ولا نهي في القطر الآخر ، وأقطار التي رجعت إلى ولايته ، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه "(3) .

---

(1) شرح الطحاوية مشتملة على تعليقات العلماء ص 216 / حاشية .

(2) سبل السلام 3/486 – 487 .

(3) السيل الجرار 4/522 .

هؤلاء الأئمة والسلاطين الذين لهم البيعة على السمع والطاعة هم الموجودون المعلومون الذين بيدهم السلطان والقوة ، أما الذين في السراديب المجاهيل قادة الأحزاب والفرق الإسلامية فليس لهم بيعة ولا طاعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" إن النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين ، الذين لهم سلطان يقررون به على سياسة الناس ، لا بطاعة معدوم ولا مجهول ، ولا مَن ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلاً "[1] .

فَبِهَذَا يُعَلِّم أن الَّذِيْن نَصّبُوا أَنْفُسَهُم أُمَرَاء وَقَادَة عَلَى الْفِرَق الْإِسْلَامِيّة ، لَم يَدْخُلُوَا فِي صَف الْأَئِمّة وَالْسّلاطِيْن ، وَمَن ثُم لَا سَمْع وَلَا طَاعَة لَهُم ، وَلَا بَيْعَة ، إِنّمَا هَذِه الْحُقُوْق تَصْرِف لِلْأَئِمّة وَالْسّلَاطِيْن الَّذِيْن لَهُم الْنُفُوْذ وَالْقُوّة عَلَى بُلْدَانِهِم ، وَمَن ذَهَب إِلَى غَيْر هَذَا الْمَذْهَب مِن أَدْعِيَاء الْعِلْم ، فَقَد خَالَف مَا عَلَيْه الْأَئِمّة وَالْعُلَمَاء مِن أَهْل الْسُنّة وَالْجَمَاعَة.

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" أن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا ، ولو كان عبداً حبشياً ، فبيّن النبي ﷺ هذا بياناً شائعاً ذائعاً بكل وجه من أنواع البيان شرعاً وقدراً ، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم ، فكيف العمل به ؟"[2] .

❁ ❁ ❁

(1) منهاج السُنّة 115/1 .
(2) الجامع الفريد ص 281 .

عدم طاعتهم في المعصية

ولاة أمور المسلمين بشر يخطئون ويصيبون ، يعتريهم ما يعتري البشر من الغفلة والنسيان وارتكاب المعاصي والذنوب ، فإذا وقعوا في ذلك فلا طاعة لهم في المعصية ، لكن لا يفهم من ذلك نفي طاعتهم مطلقاً ، إنما طاعتهم في المعروف .

والخوارج الذين يحاسبون ولاة أمورهم على ما ارتكبوه من ظلم وجنايات ، ويطالبون حقوقهم من ولاة أمورهم ، ومع ذلك لا يحاسبون أنفسهم على ما ارتكبوه هم من الظلم والمعاصي والمنكرات ، وعدم إعطاء ولاة أمورهم حقوقهم ، هذه المظالم تكون ذريعة وردة فعل عند ولاة أمورهم لارتكاب المعاصي والذنوب والتقصير على رعيتهم وظلمهم .

فعن أبي الخباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : إنا لقعود على باب رسول الله ﷺ ننتظر أن يخرج لصلاة الظهر ، إذا خرج علينا ، فقال : "اسمعوا" فقلنا : سمعنا ، ثم قال : "اسمعوا" فقلنا سمعنا ، فقال: " إنه سيكون عليكم أمراء فلا تعينوهم على ظلمهم ، فمن صدقهم بكذبهم فلن يرد على الحوض " (1) .

وعن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ إنه سيلي أمركم من بعدي رجال يطفؤون السُّنّة ، ويحدثون بدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، قال ابن مسعود : يارسول الله كيف بي إذا أدركتهم ؟ قال : ليس ـ يا ابن أم عبد ـ طاعة لمن عصى الله ، قالها ثلاث مرات " (2) .

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال :" لا طاعة لمخلوق في معصية الله عزّوجلّ " (3) .

---

(1) أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بإسناد صحيح .

(2) أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بإسناد صحيح .

(3) أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بإسناد صحيح .

وقال رسول الله ﷺ السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " [1] .

فهؤلاء القوم سفهاء الأحلام حدثاء الأسنان لا يصلون مع المسلمين بحجة تكفيرهم ، وإن صلوا لوحدهم فإنهم يؤخرون الصلاة هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، أحدثوا بدعة الخروج على ولاة الأمور ، فالتقصير إن وجد عند بعض ولاة الأمور من تأخير الصلاة ، وإحداث البدع ، فهذه موجودة عند الخوارج كذلك .

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أجمع العلماء على وجوبها (الطاعة) في غير معصية ، وعلى تحريمها في المعصية ، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُوآخرون " [2] .

قال الإمام الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" وقد يحتمل ان يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة ، يحتمل أن يأمرك بقتل مَنْ لا يستحق القتل ، أو بقطع عضو مَنْ لا يستحق ذلك ، أو بضرب مَنْ لا يحل ضربه ، أو بأخذ مال مَن لا يستحق أن تأخذ ماله ، أو بظلم مَن لا يحل له ولا لك ظلمه ، فلا يسعك أن تطيعه ، فإن قال لك : لئن لم تفعل ما آمرك وإلا قتلتك أو ضربتك ، فقل : دمي دون ديني ، لقول النبي ﷺ :" لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عزوجل" [3] ولقوله ﷺ :"إنما الطاعة في المعروف" [4] ، [5] .

أين هذه التحذيرات من أفعال الذين يُنفذون الأوامر من الحزبيين ، وأعوان الحكام الظلمة ، ماذا تقول لربك أيها المسلم ، يا مَنْ تنفذ الأوامر بالقتل ، عندما يأتيك المقتول ،

---

(1) متفق عليه .
(2) شرح صحيح مسلم 12/222 - 223 .
(3) أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُوالحديث صحيح .
(4) متفق عليه .
(5) الشريعة 1/382 .

ورأسه على يديه ويقول : يارب ، سل فلاناً لماذا قتلني ؟ماذا تقول ، أمرني القائد الفلاني بقتله، هذه أوامر حزبية على السمع والطاعة ، فهل هذه أعذار شرعية عند الله ـ عزّوجلّ .

فأحيانا يناديك المنادي ـ حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، فلا تلبِّ دعوته ، وهي دعوة واجبة ، فكيف بك تلبي دعوة محرّمة في دين الله ، وفي المقابل يناديك الشيطان المتمثل بشياطين الإنس للمشاركة في حفلة ماجنة ، أو جلسة محرّمة ، فسرعان ما تلبي نداءه ، مالكم كيف تحكمون على أنفسكم ؟ وبأي شرع تنقادون ؟! فهي الطاعة العمياء ، فستسألون عن أفعالكم هذه عند ربكم ، فأعدوا للسؤال جواباً ، وإلا راجعوا أنفسكم ، واتقوا الله ـ عزّوجلّ ـ في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم ، ولاتتلاعبوا بها من أجل حطام الدنيا .

***

النهي عن سب ولاة أمور المسلمين

اعْلَمْ - وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَىْ - أن لمكانة الأمراء ، ودورهم في حفظ الدين ، وحياة المسلمين ، وحمايتهم من عبث العابثين ، وفساد المفسدين ، وظلم الظالمين ، حث الإسلام على حفظ مكانتهم ، وعدم التعرض لهم بأي أذى من سب وتشهير وطعن لقول النبي ﷺ : " لا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ وَلا تَغْشَوْهُمْ وَلا تَعْصُوهُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا فَإِنَّ الأَمْرَ قَرِيبٌ . " [1] .

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ينهوننا عن سب الأمراء " [2] .

وعن أبي مجلز رَحِمَهُ اللَّهُ قال : سب الإمام الحالقة ، لا أقول حالقة الشعر ، ولكن حالقة الدين "[3] . لأن السب يفضي إلى ماهو أعظم منه كالخروج ، وإذا حصل الخروج كان هناك الحالقة التي تحلق الدين .

وعن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ لما بلغني تحريق البيت خرجت إلى مكة ، واختلفت إلى ابن عباس حتى عرفني واستأنس بي ، فسببت الحجاج عند ابن عباس ، فقال : لا تكن عوناً للشيطان "[4] .

وعن زائدة بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لمنصور بن المعتمر إذا كنت صائماً أنال من السلطان؟ قال : لا ، قلت : فأنال من أصحاب الأهواء ؟ قال : نعم "[5]

فعجباً لقوم جعلوا من سب الولاة قربة لله ـ عزّوجلّ ـ زعموا ـ والطعن فيهم غرضاً لهم، مع التحذير الشديد من هذا الصنيع ، وأعرضوا عن التحذير من أهل الأهواء وسبهم ، بل

---

(1) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة والحديث صحيح .

(2) التمهيد لابن عبدالبر 21/287 .

(3) أخرجه ابن زنجويه في الأموال 1/78 والأثر صحيح .

(4) أخرجه البخاري في تاريخه والأثر صحيح .

(5) أخرجه ابونعيم في الحلية 5/41 والأثر صحيح .

تقربوا منهم وأثنوا عليهم ودافعوا عنهم ، بل جعلوهم قادة لهم ، وبطانة لتحصيل المنافع المالية والحياتية .

وعن الزبرقان رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال :" كنت عند أبي وائل ـ شقيق بن سلمة ـ فجعلت أسب الحجاج وأذكر مساويه ، قال : لا تسبه ، وما يدريك لعله قال : اللهم اغفر لي فغفر له "[1] .

وعن هلال بن أبي حميد ـ رحمه الله ـ قال : سمعت عبدالله بن عُكيم يقول : لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان ، فقيل له : يا أبا معبد أو أعنت على دمه ؟ فيقول : إني أعدّ ذكر مساويه عوناً على دمه "[2] .

قال أبوإسحاق السبيعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" ما سب قوم أميرهم إلا حُرموا خيره "[3] .

قال معروف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" مَنْ لعن إمامه حُرم عدله "[4] .

وقال سماحة الشيخ العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" أما سب الأمراء على المنابر فليس من العلاج ، فالعلاج الدعاء لهم بالهداية والتوفيق وصلاح النية ، و العمل ، وصلاح البطانة ، هذا هو العلاج ، لأن سبهم لا يزيدهم إلا شراً ، لايزيدهم خيراً ، سبهم ليس من المصلحة ، ولكن يُدعى لهم بالهداية والتوفيق والصلاح حتى يقيموا أمر الله في أرض الله ، وأن الله يُصلح لهم البطانة أو يبدلهم بخير منهم إذا أبوا أن يُصلحهم أو يبدلهم بخير منهم ، أما سبهم ولعنهم أو سب الشرطة أو لعنهم أوضربهم أوضرب الخطباء[5] ، كل هذا ليس من الإسلام "[6] .

❁❁❁

(1) أخرجه هناد في الزهد 464/2 والأثر صحيح .

(2) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 115/6 والأثر صحيح .

(3) أخرجه أبوعمرو الداني في كتاب الفتن رقم 146 .

(4) أخرجه ابن الجوزي في مناقب معروف الكرخي وأخباره ص 132 .

(5) كيف بقتلهم .

(6) من تسجيلات التوعية الإسلامية 26 ذي الحجة 1414هـ .

حكم سب ولاة أمور المسلمين

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وإن أظهر قوم رأي الخوارج ، ولم يجتمعوا لحرب ، لم يُتعرض لهم، فإن سبوا الإمام عزرهم " (1) .

فإن عرَّضوا بسب الإمام ، ولم يصرحوا عُزروا أيضاً " (2) .

وقال ابن فرحون المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " مَنْ تكلم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة ، ويُسجن شهراً .. ومَنْ خالف أميراً وقد كرر دعوته ، لزمته العقوبة الشديدة بقدر اجتهاد الإمام " (3) .

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فالواجب : دفعه ـ أي المثبط عن ولي الأمر عن هذا التثبيط ، فإن كف وإلا كان مستحقاً لتغليظ العقوبة ، والحيلولة بينه وبين مَنْ صار يسعى لديه التثبيط بحبس أو غيره ، لانه مرتكب لمحرّم عظيم ، وساع في إثارة فتنة تُراق بسببها الدماء ، وتُهتك عندها الحُرم (4) ، ففي هذا التثبيط نزع ليده من طاعة الإمام "(5) .

وقال خالد بن عبدالله القسري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خطبته عندما كان والياً على مكة : " والله إني ما أُتي بأحد يطعن على إمامه إلا صلبته في الحرم " (6) .

---

(1) المقنع 27/98-101 .

(2) المصدر نفسه .

(3) تبصرة الحكام 227/1 .

(4) يشهد لذلك ما حصل في بعض الدول الإسلامية .

(5) السيل الجرار 514/4 .

(6) المنتظم 299/6 .

هذه الأحكام الشديدة من الأئمة الأعلام على هؤلاء القوم الذين يسبون ولاة أمورهم ، ما كانت منهم إلا تأديباً لهم وحفظاً على مكانة ولاة أمور المسلمين من انتشار الفتن وسفك الدماء بذلك يستحقون العقوبة من الإمام .

قال الشيخ عبدالسلام برجس رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" وهذا الحكم الشرعي من هذا الإمام الجليل في شأن الذين يُثبِّطون عن ولي الأمر ، تنبيه على وجوب وأد الفتنة في مهدها ، والقضاء عليها قبل استفحالها ، وذلك بما يراه ولاة الأمر مناسباً للجُرم ومحققاً للمصلحة ، دون حيف أو تقصير "(1) .

وإن لم يؤدبوا هؤلاء ، تطاولوا على ولاة الأمور بالسب والطعن ، وهذا يفضي إلى إثارة الفتن من العامة على ولاة أمورهم ، تمهيداً للخروج عليهم ، فوضع حد لهؤلاء الغوغائيين ، فيه القضاء على نواة الخروج ، وسلامة الشعوب من عبث العابثين ، وفساد المفسدين الذين يسعون لتفريق كلمة المسلمين وتشتيت شملهم ، فهذه العقوبة تحتاج إلى تطبيق عملي من ولاة أمور المسلمين .

سُئِلَ الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله تعالى ـ ما رأي فضيلتكم في بعض الشباب الذين يتكلمون في مجالسهم عن ولاة الأمور بالسبِّ والطعن فيهم ؟

فأجاب فضيلته : هذا الكلام معروف أنه باطل ، وهؤلاء إما أنهم يقصدون الشر ، وإما أنهم تأثروا بغيرهم من أصحاب الدعوات المضلة ... فهذه ليست طريقة السلف أهل السّنّة والجماعة ... "(2) .

فالسبّ ، ليس من أخلاق المسلمين ، بل اعتبره النبي ﷺ من الفسق ، فعن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ :" سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "(1) .

---

(1) الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم ص 116 .

(2) الأجوبة المفيدة ص 57 .

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول :" لا يرمي رجل رجلاً بالفسق أو الكفر ، إلا ا رتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك "(2) .

وعنه قال : أُتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجل قد شرب (أي الخمر) قال :" اضربوه" وقال أبوهريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله قال :" لاتقولوا هذا ، لاتعينوا عليه الشيطان"(3) .

هل سب ولاة الأمور على المنابر ، وفي المحافل العامة ، يُغيّر من حالهم ؟ لا ، بل يزدادوا إصراراً على ما هم عليه ، هذا إذا علموا بالسب .

فالكلام في أعراض ولاة الأمور ليس قربة من قربات يوم القيامة ، بل هذا من إيذائهم والطعن فيهم ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾الأحزاب: 58

فولاة أمور المسلمين لهم علينا من الحقوق ، كما لغيرهم من المسلمين ، بل أكثر ، فالذين يلكون بألسنتهم في أعراضهم ، فقد وقعوا في الفسق والإثم وعدم السلامة من ألسنتهم .

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر مَنْ هجر ما نهى الله عنه " (4) .

فالله ـ عزّ وجلّ ـ نهى عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات ، فانتهوا عما نهى عنه الله ـ عزّ وجل ّـ وأمسكوا ألسنتكم ، وحافظوا عليها من القال والقيل ، والغيبة والنميمة .

---

(1) متفق عليه .

(2) أخرجه البخاري .

(3) أخرجه البخاري .

(4) متفق عليه .

النهي عن مقاتلتهم

اعْلَمْ – وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَىٰ – أن النّفس البشرية ـ المحترمة ـ لا يجوز التعدي عليها وقتلها إلا بحقها ، ومن أصحاب هذه النفوس نفوس ولاة أمور المسلمين ، وحمل السلاح في وجوههم يفضي إلى الفتن والفساد ؛ من أجل ذلك ، حذر النبي ﷺ عن مقاتلتهم .

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّة ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقُلْنَا حَدِّثْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَايَعْنَاهُ ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا ، "أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، قَالَ : إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. " [1]

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" ومعنى الحديث لاتنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا يعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً مُحققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإن رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم ، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين " [2] .

فالذين خرجوا على ولاة أمورهم لا علاقة لهم بالعلم الشرعي ، حتى يُميزّوا بين الكفر المباح الذي يوُجب الخروج [3] من عدمه ، وهذا يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السُّنَّة ، وفاقد الشيء لا يعطيه ، ففقدوا علم الكتاب والسنة لجهلهم بهما ، فكيف أجازوا الخروج على ولاتهم ومقاتلتهم .

---

(1) متفق عليه .

(2) شرح صحيح مسلم 229/12 .

(3) الخروج على ولاة أمو الكفار يجوز بشروطه ، من القوة ، وعدم ترجيح المفسدة على المصلحة ، وهذا يعود إلى العلماء والأمراء، وليس لآحاد الناس ، أو أي جماعة من الجماعات .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ " : سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ " ، وَتَابَعَ ، قَالُوا : أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ ، قَالَ : لَا مَا صَلَّوْا. " [1]

وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ " : خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ [2] ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ ، فَقَالَ : لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ. " [3] .

قال الشيخ عبدالمالك الرمضاني ـ حفظه الله ـ :" وأنا داع كل مَنْ حمل السلاح في وجه حكومته أن يكون ناصحاً لنفسه ، مختاراً لها ما لا يشك أنه محل رضا ربه ، وأن يتأمل حاله هذه مع فتاوى أهل العلم ليحشر نفسه في زمرة أهل العلم ، بعد أن يتوب إلى الله ، أو يحشرها في زمرة سفلة قومه الذين غرّهم الشيطان حتى فرحوا بما عندهم من العلم [4] ، وأُعجبوا بآرائهم وأساءوا الظن بعلمائهم " [5] .

قال ابن علان رَحِمَهُ اللَّهُ:" قوله : (ما أقاموا فيكم الصلاة) إنما منع من مقاتلتهم مدة إقامتهم الصلاة [6] التي هي عنوان الإسلام ، والفارق بين الكفر والإسلام ، حذراً من تهييج

---

(1) أخرجه مسلم .

(2) أي: يدعون لكم وتدعون لهم .

(3) أخرجه مسلم .

(4) هذا إذا كان عندم علم شرعي من الكتاب والسنة ، وظاهرهم بخروجهم ، أنهم لا علم عندهم .

(5) فتاوى العلماء الأكابر فيما أُهدر من دم في الجزائر ص 33 .

(6) ها هم يقيمون الصلاة ، متمثلة بوزارة الأوقاف والشئون الدينية .

الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكارة من تحمل نكيرهم والمضارة على ما ينكر منهم " [1] .

قال الإمام البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " ولا يحل قتال السلطان والخروج عليه وإن جار " [2] .

وقال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " ولا نرى السيف على أحد من أمة محمد ﷺ إلا مَنْ وجب عليه السيف " [3] .

ومَنْ وجب عليه السيف هم الذين ذكرهم النبي ﷺ " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ. " [4] .

(1) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين 1/273 .

(2) شرح السنة ص 78 .

(3) شرح العقيدة الطحاوية ص 314 .

(4) أخرجه البخاري .

النهي عن إهانة السلطان وإذلاله

هناك مَنْ يسعى إلى إهانة ولاة أمور المسلمين وإذلالهم ، وذلك بالطعن فيهم والتشهير بهم، لإثارة الفتن والقلاقل من تأليب العامة عليهم ، للقيام بالمظاهرات والمسيرات والاعتصامات ، مستغلين بذلك جهل العوام ، لتحقيق مصالحهم الشخصية ، وهذا من تفريق كلمة المسلمين ووحدتهم .

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ : لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ ، لَقِيَهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَقَالُوا :يَا أَبَا ذَرٍّ ، قَدْ بَلَغَنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ ، فَاعْقِدْ لِوَاءً يَأْتِكَ رِجَالٌ مَا شِئْتَ ، قَالَ : مَهْلا يَا أَهْلَ الإِسْلامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " : سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعْزِرُوهُ ، مَنِ الْتَمَسَ ذُلَّهُ ثَغَرَ ثُغْرَةً فِي الإِسْلامِ ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ . "[1] .

وَعَن أَبِي بَكْرَة :رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال : سَمِعتُ رَسُوْل اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم يَقُوْل : " مَنْ أكرمَ سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة ، ومَنْ أهانَ سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أهانه الله يوم القيامة "[2] .

ففي هذه الأحاديث التحذير الشديد من الوقيعة في ولاة أمور المسلمن بإهانتهم وإذلالهم وسبّهم وإحراجهم والخروج عليهم ، لأن هذه الأفعال من انتقاص حقهم على رعيتهم ، فإهانة المسلمين لبعضهم البعض ، يفقد الثقة فيما بينهم ، وإذلالهم لبعضهم البعض يوجب العداوة والبغضاء بينهم ، هذا يتعلق في عامة المسلمين ، فكيف بولاة أمورهم ، فواجبنا نحوهم أن نكرمهم ، وندافع عنهم في الحق ، وأن لا نتعرض لهم بسوء ، ونسعى دائماً لوأد الفتنة في مهدها ، حتى نكون على قلب رجل واحد .

❁ ❁ ❁

(1) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السُّنَّة بسند صحيح .. باب في ذكر السمع والطاعة .

(2) أخرجه الإمام أحمد ، والحديث حسن

بطانة ولاة الأمور

الإنسان خلق اجتماعياً ، لا يستغني عن غيره سواء في الأمور الخاصة أو العامة التي تتعلق بشئون العباد ، من أجل ذلك كانت الشورى من مبادىء الإسلام ، ومن ضروريات الحياة الدينية والدنيوية.

قال تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩)﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣٨)﴾[2] .

فحتى لاينفرد ولي الأمر بالرأي لوحده ، لأنه معرّض للخطأ والزلل ، ومن هنا كان على ولاة الأمور أن يتخذوا لهم بطانة صالحة لمشاورتهم ، على ما تقتضيه المصالح والمنافع ، وفي كيفية تحقيقها ، بحسب الأحوال والظروف العامة ، كما كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الأمور المهمة التي تتعلق بالمسلمين للاستماع لآرائهم ، فإن وافقت الشرع أخذ به ، كما شاور سلمان الفارسي رضي الله عنه في غزوة الخندق ، وأشار عليه بحفر الخندق حول المدينة ، وكما شاور عائشة رضي الله عنها في العمرة ، فأشارت عليه بحلق رأسه ، وغير ذلك من مشاوراته مع صحابته ومن خير من يُعين ولاة الأمور في إدارة البلاد والعباد البطانة الصالحة ، ولهذا حث الشرع على اتخاذ البطانة الصالحة ، قال تعالى : ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ (٦٧)﴾[3]

وبيّن النبي ﷺ لولاة الأمور المنهج الحق في ذلك .. فعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :" ما بعث الله من نبي ، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له

---

(1) آل عمران:159.

(2) الشورى:38.

(3) الزُّخرُف:67.

بطانتان [1] ، بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، والمعصوم مَنْ عصم الله " [2] .

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : " إذا أراد الله بالأمير خيراً ، جعل له وزير صدق ، إن نسي ذكّره ، وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ، إن نسي لم يذكره ، وإن ذكر لم يعنه " [3] .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من والٍ إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالاً [4] ، فمن وقي شرها فقد وقي ، وهو من التي تغلب عليه منهما " [5] . ونقل ابن التين عن أشهب أنه قال : " ينبغي للحاكم أن يتخذ مَنْ يستكشف له أحوال الناس في السر ، وليكن ثقة مأموناً فطناً عاقلاً [6] ، لأن المصيبة إنما تدخل على الحاكم المأمون من قبوله مَن لا يوثق به [7] ، إذا كان هو حسن الظن به فيجب أن يتثبت في مثل ذلك " [8] .

فعلى ولاة أمور المسلمين أن يتحروا ذوي الرأي السديد والأمناء من الصالحين والأتقياء وزراءً لهم ليشاوروهم في إدارة مصالح البلاد والعباد من نشر العلم النافع والدعوة

---

(1) قال أبوعبيدة : البطانة : الدخلاء ، جمع دخيل : وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي إليه بسره ، وتصديقه فيما يخبر به مما يخفى عليه من أمر رعيته ويعمل بمقتضاه " فتح الباري 13/190 . وقال المحب الطبري : البطانة : الأولياء والأصفياء [فتح الباري 13/191].

(2) أخرجه البخاري .

(3) أخرجه أبوداود بإسناد جيد .

(4) الخبال : الشر [فتح الباري 13/190] .

(5) أخرجه النسائي والحديث صحيح .

(6) أين هذه الصفات من وزراء اليوم .

(7) الذين لا ينقلون الصورة الحقيقة لولي الأمر ، وهذا يُعتبر من غشهم له .

(8) فتح الباري 13/190 .

إليه، وإكرام أهله ، والحفاظ عليهم مع توفير الأمن والاستقرار ، وتسيير شئون حياة الأمة إلى ما هو أنفع لها والقضاء على الفساد والمفسدين والعابثين بدماء الشعوب لتحقيق مصالحهم الشخصية ، وعدم الالتفات لمصالح الشعوب .

فولاة أمور المسلمين في حاجة إلى الوزراء الذين يخشون الله ، ولا يخافون في الله لومة لائم في قولهم كلمة الحق ، ونقل الصورة الحقيقية لحال الشعب لولي الأمر لمعالجة النقص والتقصير ، والأخذ على يد الظالم ، حتى لا يتمادى في ظلمه ، ولا الفاسد في فساده ، حتى تستقيم الحياة للأمة وفق منهج الله ـ عزّ وجلّ ـ .

أما إذا تهاون ولي الأمر من اتخاذ البطانة الصالحة فعليه أن يتوقع كل شر وفساد وهلاك للأمة ، وهو الذي يجني ثمرته في الدنيا [1] والآخرة .

وللأسف الشديد هناك من ولاة الأمور لا يأخذون بتحذير الله تعالى من اتخاذ بطانة السوء سواء من المنافقين ، أو من أهل الكتاب ، الذين أفسدوا عليهم أمر الشعوب من نشر للفساد والرشاوى .

وبالرغم من فسادهم المستشري والذي يعلمه بعض ولاة الأمور ، إلا أنهم مازالوا متمسكين فيهم ، ولا يخرجون عن طوعهم ، بل يعطوهم المناصب العالية والخطيرة في الدولة ، بل بعضهم يتحدث باسم الدولة في المؤتمرات العامة التي تتعلق بمصلحة الدولة سواء في الأمور السياسية ، أو العسكرية ، أو الحياتية ، فيا ليتهم عقلوا قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨ ﴾[2] .

(1) إما بإغتياله أو بالانقلاب عليه ومحاكمته وإعدامه .

(2) آل عمران:118.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: " نهى الله ـ عزّ وجلّ ـ المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء ، يفاوضونهم في الآراء ، ويسندون إليهم أمورهم . ويقال: كل من كان على خلاف مذهبك ودينك فلاينبغي لك أن تحادثه .

وقدم أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحساب فرفعه إلى عمر فأعجبه ، وجاء عمر كتاب ، فقال لأبي موسى : أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس ؟ فقال إنه لا يدخل المسجد فقال : لِمَ ! أجُنُب هو ؟ قال : إنه نصراني ، فانتهره وقال : لا تدنهم وقد أقصاهم الله ، ولا تكرمهم وقد أهانهم الله ، ولا تأمنهم وقد خوّنهم الله ، وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا ، واستعينوا على أموركم وعلى رعيتكم بالذين يخشون الله تعالى .

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء وتسوّدوا بذلك عند الجهلة الأغبياء من الولاء والأمراء "[1] .

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير الآية : يقول الله تبارك وتعالى ناهياً عباده المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانة ، أن يطلعوهم على سرائرهم وما يضمرونه لأعدائهم ، والمنافقون بجهدهم وطاقتهم لا يألون المؤمنين خبالاً ، أي يسعون في مخالفتهم ، وما يضرهم بكل ممكن ، وبما يستطيعون من المكر والخديعة ، ويودون ما يعنت المؤمنين ويحرجهم ويشق عليهم "[2] .

هذا التحذير الشديد والوعيد من الله تعالى من اتخاذ غير المؤمين بطانة لولاة الأمور ، فيه مصلحة عامة وخاصة للراعي والرعية ، فلا أمان لغير المؤمنين على إطلاعهم على أسرار الأمة ، وذلك لخيانتهم وقلة دينهم ، سواء كانوا من الكفار والمنافقين ، أو من أهل الأهواء

(1) تفسير القرطبي 4/188-189 .

(2) تفسير ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ 1/595-596 .

والبدع ، فالمؤمن الصادق أحق من غيره في اتخاذه بطانة لولاة الأمور ، وذلك لدينه وأمانته ، وحرصه على مصلحة دينه وشعبه .

الدُّعَاء لَهُم بالْهِدَايَة وَالْمُعَافَاة

اعْلَمْ - وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَىٰ - أَنَّ مِن مَنْهَج أَهْل الْسُّنَّة وَالْجَمَاعَة الْدُّعَاء لِوُلَاة أُمُوْر الْمُسْلِمِيْن بِالْصَّلَاح وَالتَّوْفِيْق ، لِأَن صَلاحَهُم فِيْه الْخَيْر الْكَثِيْر لِلأُمَّة ، مِن جَمْع الِكَلِمَة عَلَى قَلْب رَجُل وَاحِد يَقُوْدُنَا بِكِتَاب الله وَسُنَّة رَسُوْله وَنَشْر الْمَحَبَّة بَيْن الْرَّاعِي وَالْرَّعِيَّة.

فعن الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال : " لو أن لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام . قيل : كيف ذلك يا أبا علي ؟ قال : متى صيرتها في نفسي لم تجزني ، ومتى صيرتها في الإمام ـ يعني عمت ـ فصلاح الإمام صلاح البلاد والعباد .

فقبَّل ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ جبهته ، وقال : يا معلم الخير ، مَن يُحسن هذا غيرك " [1] .

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد وأرى ذلك واجباً عليَّ " [2] .

وقال الإمام البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى ، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله تعالى " [3] .

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن ظلموا وجاروا ، لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم ، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين " [4] .

وقال أبوبكر الإسماعيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويرون الدعاء لهم بالصلاح والعطف إلى العدل " [5] .

---

(1) أخرجه أبونعيم في الحلية 8/91 بإسناد صحيح .
(2) أخرجه الخلال في السُنّة 1/132 بإسناد صحيح .
(3) شرح السنة ص 116 .
(4) شرح السنة ص117 .
(5) اعتقاد أئمة الحديث ص 75 .

وقال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ:" وندعو لهم بالصلاح والمعافاة "[1] .

وقال أبوعثمان الصابوني رَحِمَهُ اللَّهُ :" ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح [2] .

وقال أبوعثمان سعيد بن اسماعيل الواعظ الزاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:" فانصح للسلطان ، وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد بالقول والعمل والحكم ، فإنهم إذا صلحوا ، صلح العباد بصلاحهم ، وإيّاك أن تدعو عليهم باللعنة ، فيزدادوا شراً ، ويزداد البلاء على المسلمين ، ولكن ادعُ لهم بالتوبة فيتركوا الشر ، فيرتفع البلاء عن المؤمنين "[3] .

وقال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ :" من مقتضى البيعة ، النصح لولي الأمر ، ومن النصح الدعاء له بالتوفيق والهداية ، وصلاح النية والعمل ، وصلاح البطانة ، لأنها من أسباب صلاح الوالي ، ومن أسباب توفيق الله له ، أن يكون له وزير صدق يُعينه على الخير ، ويذكّره إذا نسي ، ويُعينه إذا ذكر ، هذه من أسباب توفيق الله له "[4] .

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:" الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات ، ومن أفضل الطاعات ، ومن النصيحة لله ولعباده والنبي ﷺ لما قيل له إن دوساً عصت الله قال : اللهم اهد دوساً وآت بهم، اللهم اهد دوساً وآت بهم "[5] .

وسُئل الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ كيف تكون المناصحة الشرعية لولاة الأمور ؟

فأجاب : الدعاء لهم بالصلاح والاستقامة ، لأنه من السُنّة الدعاء لولاة المسلمين ، ولاسيما في أوقات الإجابة ، وفي الأمكنة التي يُرجى فيها إجابة الدعاء "[6] .

---

(1) شرح العقيدة الطحاوية ص316 .

(2) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص294 .

(3) الجامع لشعب الإيمان للبيهقي 13/99 .

(4) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص20 .

(5) متفق عليه .

(6) الأجوبة المفيدة ص 98 .

وقال ـ حفظه الله ـ : " ندعو الله أن يرجعهم إلى الحق ، ويصحح ما عندهم من الخطأ ، وندعو لهم بالصلاح ، لأن صلاحهم ، صلاح للمسلمين ، وهدايتهم هداية للمسلمين ، ونفعهم يتعدى لغيرهم ، فأنت إن دعوت لهم دعوت للمسلمين "[1] .

والدعاء لهم بالصلاح والمعافاة والهداية والتوفيق والسداد ، من منهج السلف الصالح ، وليس من منهجهم المدح والثناء بما لا يستحقون ، إذا كانوا ظلمة وفسقة لا يُحكّمون شرع الله ، فالذي ورد عن السلف هو الدعاء لهم ، وليس المدح والثناء ؛ لإنهم بهذا يزدادوا غيّا ، ويظنون أنهم بمدحهم والثناء عليهم أنهم على خير وقد يكون هذا سببا لإصرارهم على معصيتهم وظلمهم ، وعدم تحكيمهم شرع الله ، ما دام العلماء يثنون عليهم ويمدحونهم بما لا يستحقون .

فالدعاء لهم من علامات أهل السُّنَّة والجماعة الذي باينوا فيه أهل الأهواء والبدع من الخوارج ومَنْ كان على منهجهم من الفرق والأحزاب الضالة التي انحرفت عن المنهج ا لحق بالتأليب والطعن والدعاء على ولاة الأمور ، لما يترتب عليه من الجهل ونشر الفتن والفساد في العباد والبلاد ، وا لعدول عن منهج السلف الصالح ، انسياقاً وراء العواطف الجيّاشة ، التي لاتجلب لأهلها إلا سفك الدماء ، وترميل النساء ، وتيتيم الأطفال وتعطيل الجمع والجماعات ، وتخريب مصالح العباد[2] .

***

(1) شرح العقيدة الطحاوية ص316 حاشية .

(2) هذا واقع وحال أهل العواطف الجيّاشة وما ترتب عليه من الفساد .

مناصحتهم سراً

ولاة أمور المسلمين بشر يتعرضون للخطأ والصواب والغفلة والنسيان والتقصير ، وارتكاب المعاصي ، فحالهم كحال عامة المسلمين .

فالواجب على علماء المسلمين توجيه الولاة إلى الطريق المستقيم بالتي هي أحسن من نصحهم وإرشادهم سراً ، حفاظاً على مكانتهم ودورهم في قيادة الأمة ، وهذا من منهج السلف الصالح في التعامل مع ولاة الأمور إذا خالفوا الحق ، ومَنْ خالف هذا المنهج من التشهير بهم علانية أمام الرعية على المنابر وفي المحافل العامة والخاصة ، فقد ساهم في بذر بذور الخوارج .

قال الإمام البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " ولا يحل أن تكتم النصيحة للمسلمين ـ برهم وفاجرهم ـ في أمر الدين ، فمن كتم ، فقد غش المسلمين ، ومن غش المسلمين ، فقد غش الدين ، ومن غش الدين ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين " [1] .

وأولى الناس بالنصيحة ، هم ولاة أمرها ، ومن كتمها وهو قادر عليها من العلم والحكمة ، فقد وقع في غش الولاة ، وقصّر في حق من حقوقهم ، وخالف منهج الحق .

وكان من منهج السلف الصالح الأخذ بيد السلطان للنصيحة سراً عملاً بأحاديث النبي ﷺ **فعن عياض بن غنيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال : قال رسول الله ﷺ : " من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبده علانية ، وليأخذ بيده [2] ، فإن سمع منه فذاك ، وإلا كان أدى الذي عليه "[3] .

فدل هذا الحديث على وجوب نصيحة ولاة أمور المسلمين سراً لا علانية ولا جهراً ولا تشهيراً على المنابر وفي المساجد والصحف والمجلات ، وكتابة الشعارات على الجدر ، فإن هذا خلاف السُّنَّة .

---

(1) شرح السنة ص 93 .

(2) هذا ما وفقنا ـ الله تعالى ـ إليه مع الأخ الرئيس / محمود عباس (أبومازن) .

(3) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة 2/507 .

ومَنْ سلك منهج الخوارج من إثارة الفتن ، وتأليب العامة على ولاة أمورهم ، فقد وقع في منهجهم وسلك طريقهم ولحق بهم .

وعن سعيد بن جمهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال : أتيت عبدالله بن أبي أوفى ، وهو محجوب البصرة ، فسلمت عليه ، فقال لي : مَنْ أنت ؟ قلت : أنا سعيد بن جمهان ، قال : فما فعل والدك ؟ قال : قلت : قتلته الأزارقه ، قال : لعن الله الأزارقة ، لعن الله الأزارقة ، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب أهل النار ، قال : قلت : الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلهم ؟ قال بلى الخوارج كلها ، قال: قلت : فإن السلطان يظلم الناس ، ويفعل بهم ، فقال : فتناول يدي ، فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جمهان ، عليك بالسواد الأعظم ، عليك بالسواد الأعظم ، إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته فأخبره بما تعلم ، فإن قبل منك ، وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه "[1] .

وعن أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قيل له :" ألا تدخل على عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لتكلمه ؟ فقال : أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم ؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ، مادون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول مَنْ فتحه "[2] .

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" مراد أسامة أن لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك ، بل يتلطف به ، وينصحه سراً ، فذلك أجدر بالقبول "[3] .

وقال شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ ، لأن في الإنكار جهاراً ما يخشى عاقبته ، كما اتفق في الإنكار على عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جهاراً إذ نشأ عنه قتله "[4] .

---

(1) أخرجه الإمام أحمد والحديث حسن .

(2) أخرجه البخاري .

(3) فتح الباري 52/13 .

(4) مختصر صحيح مسلم ص 335 .

فنصحية ولاة أمور المسلمين سراً ، تؤلف القلوب ، وترققها ، وهي علامة من علامات الإخلاص في النصيحة ، وتعتبر من الحكمة ، فإن استجاب للدعوى والنصيحة ، فالحمد لله ، وإن لم يستجب فمعذرة إلى ربنا ، وأدينا حق السلطان من النصيحة مع دعائنا له بالهداية والصلاح والمعافاة .

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على السلاطين : التعريض والوعظ ، فأما تخشين القول نحو : يا ظالم ، يامَنْ لا يخاف الله ، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير لم تجز "(1) .

وقال ابن النحاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه في رؤوس الأشهاد ، بل يود لو كلمه سراً ، ونصحه خفية من غير ثالث لهما "(2) .

وللأسف الشديد هناك مَنْ يتفنن في ابتكار الألفاظ البذيئة مع السلطان على رؤوس الأشهاد بحجة قول الحق عند سلطان جائر ـ زعموا ـ بل وصل الأمر بهم بتكفيره عند اختلافهم معه بإسلامه عند الاتفاق معه !! لامنهجية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا خُلق من أخلاق النبي ﷺ .

قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " ولا يُنكر أحد على السلطان إلا وعظاً له وتخويفاً ، أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة ، فإنه يجب ويحرم بغير ذلك ، ذكره القاضي وغيره "(3) .

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل : أن يناصحه ولا يُظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد ، بل كما ورد في الحديث : أنه يأخذ بيده ويخلو به ، ويبذل له النصيحة ، ولايُذل سلطان الله ، وقد قدمنا في أول كتاب " السيِّر " أنه لا

---

(1) الآداب الشرعية 138/1 .

(2) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلية وتحذير السالكين ص 64 .

(3) الآداب الشرعية 137/1 .

يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ، ولم يظهر منهم الكفر المباح "[1] .

وقال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" وأما النصيحة لأئمة المسلمين : فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم ، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله ـ عزّوجلّ ـ والبغض لمن رأى الخروج عليهم ، وحب إعزازهم في طاعة الله ـ عزّوجلّ ـ ... ومعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه ، وتذكيرهم به ، وتنبيههم في رفق ولطف ، ومجانبة الوثوب عليهم ، والدعاء لهم بالتوفيق ، و حث الأغيار على ذلك " [2].

وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سراً ، حتى قال بعضهم : مَنْ وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة ، ومَنْ وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه [3].

وقال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" المؤمن يستر وينصح ، والفاجر يهتك ويُعيّر " [4].

فالخوارج لا يميزون بين النصيحة والتعيير ، فهتكوا ستر ولاة الأمور أمام الناس ، فكانوا بحق هم الأنجاس الأرجاس ، وهم كلاب أهل النار ، كما وصفهم النبي ﷺ .

وقال عبدالعزيز بن أبي رواد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" كان مَنْ قبلكم ، إذا رأى الرجل من أخيه شيئاً يأمره في رفق فيؤجر في أمره ونهيه "[5].

وسُئل ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر ؟ فقال : إن كنت فاعلاً ولا بد ففيما بينك وبينه " [6]

(1) السيل الجرار 556/4 .
(2) جامع العلوم والحكم ص 103 .
(3) المصدر نفسه ص 104 .
(4) المصدر نفسه ص 104 .
(5) المصدر نفسه ص 104 .
(6) المصدر نفسه ص 104 .

فإذا كانت النصيحة سراً مع عامة المسلمين ، لما يترتب عليها من مصلحة للمنصوح ، والأجر والثواب للناصح ، فمن باب أولى مناصحة ولاة أمور المسلمين سراً .

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" وأما النصيحة لأئمة المسلمين ، فمعاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه، وأمرهم به ، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتألف قلوب الناس لطاعتهم "[1]

وقال أبوعمرو بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" والنصيحة لأئمة المسلمين ، أي لخلفائهم وقادتهم ، معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه ، وتنبيههم وتذكيرهم في رفق ولطف ، ومجانبة الخروج عليهم ، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك "[2]

وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" ومن النصيحة لهم : الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة ، وأن لا يغرروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يُدعى لهم بالصلاح "[3]

فتغريرهم بالثناء الكاذب أمامهم ، والسب والطعن والتحذير منهم في غيبتهم من النفاق فعن عبدالله بن عمر عن أبيه قال أناس لابن عمر : إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم ، قال : كنا نعدها نفاقاً " .

وفي رواية لعروة بن الزبير قال : أتيت ابن عمر فقلت إنا نجلس إلى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون في شيء ، نعلم أن الحق غيره فنصدقهم ، فقال : كنا نعد هذا نفاقاً ، فلا أدري كيف هو عندكم؟ " .

وفي رواية للبيهقي : يا أبا عبدالرحمن إنا ندخل على الإمام يقضي بالقضاء نراه جوراً فنقول تقبل الله ، فقال : إنا نحن معاشر محمد فذكر نحوه " .

---

(1) شرح صحيح مسلم 38/2 .

(2) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط ص 224 .

(3) شرح صحيح مسلم 38/2 .

وفي رواية الخرائطي من طريق الشعبي : قلت لابن عمر : إنا ندخل على أمرائنا فنمدحهم ، فإذا خرجنا قلنا خلاف ذلك ، فقال : كنا نعد هذا على عهد رسول الله ﷺ نفاقاً .

هذا واقع المتنفعين من المنافقين ، ومن أصحاب المصالح الشخصية، الذين يمدحون السلطان في وجهه بما لا يستحق ، من أجل كسب رضاه ، وغض بصره عن أفعالهم وأعمالهم من السرقات والرشاوي وأكل أموال الناس بالباطل ، والتسلط على العباد بظلمهم وقهرهم ، وغير ذلك من أعمال الفساد ، وفي المقابل يخرجون من عنده بالطعن والسب و الشتم والتحذير منه على المنابر ، لكسب رضا شبابهم وعناصرهم ، وهؤلاء القوم من أصحاب ذي الوجهين الذي حذر منه النبي ﷺ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " إن شر الناس ذو الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه " [1]

وجه المدح الكاذب ، والقول ما قال السلطان وإن كان مخالفاً للشرع ، ووجه السب والطعن خلفه إذا غضب عليهم السلطان ، هذا بالإضافة إلى التصفيق والهتافات الكاذبة ، وإصدار الفتاوى الموافقة للسلطان والمخالفة للرحمن ، نسأل الله السلامة والعافية في الدارين الدنيا والآخرة .

وقال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: إن من الدين النصح لأئمة المسلمين ، وهذا واجب ما يكون ، فكل مَنْ واكلهم وجالسهم ، وكل مَنْ أمكنه نصح السلطان ، لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه " [2]

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ:" والجامع لهذا كله ، أنه إذا صدر المنكر من أميرٍ وغيره أن يُنصح برفق وخفية ، ما يُشرف عليه أحد [3] ، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلاً

(1) أخرجه البخاري .

(2) التمهيد 21/285 .

(3) أي ما يطلع عليه أحد .

يقبل منه بخفية ، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهراً إلا إذا كان على أمير ونصحه ، ولا وافق ، استلحق عليه ، ولا وافق فيرفع الأمر إلينا خفية " [1]

وقال أئمة الدعوة السلفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ :" وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام ، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ، ومجامع الناس ، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد ، وهذا غلط فاحش ، وجهل ظاهر ، لايعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا ، كما يعرف ذلك من نوّر الله قلبه وعرف طريق السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ وأئمة الدين .[2]

وقال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:" ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة ، وذلك على المنابر ، لأن ذلك يُفضي إلى الانقلاب ، وعدم السمع والطاعة في المعروف ، ويُفضي إلى الخروج الذي يضر ولا ينفع ، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان ، والكتابة إليه [3] أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير " [4]

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:" من حقوق الرعاة على رعيتهم أن يناصحوهم ويرشدوهم ، وأن لا يجعلوا من خطئهم إذا أخطأوا سلماً للقدح فيهم ، ونشر عيوبهم بين الناس ، فإن ذلك يوجب التنفير عنهم وكراهتهم ، وكراهة ما يقومون به من أعمال وإن كانت حقاً ، ويوجب عدم السمع والطاعة لهم ، وإن من الواجب على كل ناصح ـ وخصوصاً مَنْ ينصح ولاة الأمر ـ أن يستعمل الحكمة في نصيحته ، ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ، فإن رأى ممن ينصحه من ولاة الأمور قبولاً للحق وانقياداً له فذاك وإلا فليتثبت في الأمر

---

(1) نصيحة مهمة في ثلاثة قضايا ص 35-36 .

(2) المصدر نفسه ص 32 .

(3) هذا ما وفقنا ـ الله تعالى ـ إليه مع الأخ الرئيس / محمود عباس (أبومازن) .

(4) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص 22 .

وليتحقق من وقوع الخطأ منه وإصراره عليه ، ثم ليرفعه إلى من فوقه إن كان في ذلك مصلحة وإزالة للظلم كما كان السلف الصالح يشكون ولاتهم إلى من فوقهم ، إذا رأوهم قد سلكوا ما لاينبغي أن يسلكوه ، وهذا نراه واجباً على الرعية [1] من حقوق رعايتهم وولاتهم " [2] .

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" الموضوع الأول : حال الناس بالنسبة لولاتهم ، فإن بعض الناس ديدنه في كل مجلس يجلسه الكلام في ولاة الأمور ، والوقوع في أعراضهم ونشر مساوئهم وأخطائهم معرضاً بذلك عما لهم من محاسن أو صواب ، ولا ريب أن سلوك هذا الطريق والوقوع في أعراض الولاة لا يزيد الأمر إلا شدة [3] فإنه لا يحل مشكلة ولا يرفع مظلمة ، وإنما يزيد البلاء بلاءً ، ويوجب بغض الولاة وكراهيتهم ، وعدم تنفيذ أوامرهم التي يجب طاعتهم فيها ، ونحن لا نشك أن ولاة الأمور قد يسيئون وقد يخطئون كغيرهم من بني آدم ، فإن كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون ، ولا نشك أيضاً أنه لا يجوز لنا أن نسكت عن أي إنسان ارتكب خطاء حتى نبذل ما نستطيعه من واجب النصيحة لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ، فإذا كان كذلك ، فإن الواجب علينا إذا رأينا خطأ من ولاة الأمور أن نتصل بهم شفوياً [4] أو كتابياً ونناصحه سالكين بذلك أقرب الطرق في بيان الحق لهم وشرح خطئهم ، ثم نعظهم ونذكِّرهم فيما يجب عليهم من النصح لمن تحت أيديهم ورعاية مصالحهم ، ورفع الظلم عنهم ، ونذكِّرهم بما ثبت عن النبي ﷺ من قوله :" اللهم مَنْ ولي من أمور أمتي شيئاً فشقق عليهم فاشفق عليه" [5] وقوله ﷺ :" ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرَّم الله عليه الجنة " [6]

---

(1) بشرط أن يكونوا من أهل النصيحة وذوي العلم .

(2) حقوق الراعي والرعية ص 11 .

(3) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ" لايُتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول وعصاه (الآداب الشرعية 138/1)

(4) هذا ما وفقنا ـ الله تعالى ـ إليه مع الأخ الرئيس / محمود عباس (أبومازن) .

(5) أخرجه البخاري .

(6) أخرجه البخاري .

ثم إن اتعظ بواعظ القرآن والحديث ، فذلك هو المطلوب ، وإن لم يتعظ بواعظ الحديث والقرآن، وعظنا بواعظ السلطان ، بأن نرفع الأمر إلى مَنْ فوقه ليصلح من حاله ، فإذا بلغنا الأمر إلى أهله الذين ليس فوقهم ولي من المخلوقين ، فقد برئت بذلك الذمة ، ولم يبق إلا أن نرفع الأمر إلى رب العالمين ، ونسأله إصلاح أحوال المسلمين وأئمتهم " [1]

هذا منهج السلف ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ في نصيحة ولاة الأمور بالتدرج معهم بالحكمة والموعظة الحسنة من الوعظ والتذكير والتخويف بالأدلة والبراهين من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ لا كما يفعل الغوغائيون والحزبيون من الطعن والتشهير وتتبع العثرات والزلات ، وإثارة الفتن والقلاقل ، وتأليب العامة على ولاتهم ، لنشر الفساد بين العباد والبلاد .

والنصيحة تكون على الوجه الشرعي برفق ولين ، وتلطف معهم في الكلام ، وهذا يكون من العلماء والفقهاء الحكماء ، الذين يحسنون النصيحة ، وليس الأمر متروكاً للعامة ، ولا لآحاد الناس ، لأنه ليس كل إنسان يصلح النصيحة ، بل قد يؤدي إلى مفسدة وفتنة لا يعلم عاقبتها إلا الله عز وجل إذا خالفنا منهج السلف في النصيحة باستخدام أسلوب العنف والغلظة والشدة .

قال الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ :" ومن النصحية لهم تنبيههم على الأخطاء والمنكرات التي تحصل في المجتمع [2] ـ وقد لا يعلمون عنها ـ ولكن يكون هذا بطريقة سرية فيما بين الناصح وبينهم ، لا النصيحة التي يُجهر بها أمام الناس ، أو على المنابر ، لأن هذه الطريقة تثير الشر وتحدث العداوة بين ولاة الأمور والرعية .

ليست النصيحة أن الإنسان يتكلم في أخطاء ولاة الأمور على منبر أو علي كرسي أمام الناس ، هذا لا يخدم المصلحة ، وإنما يزيد الشر شراً ، إنما النصيحة أن تتصل بولاة الأمور شخصياً أو كتابياً ، أو عن طريق بعض الذين يتصلون بهم ، وتبلغهم نصيحتك سراً فيما بينك وبينهم .

---

(1) حقوق الراعي والرعية ص 22-24 .

(2) هذا يحتاج إلى بطانة صالحة .

وليس من النصيحة ـ أيضاَ ـ أن تكتب نصيحة وتدور بها على الناس ، أو على كل أحد ليوقعوا عليها ، ونقول : هذه نصحية ، لا هذه فضيحة ، هذه تعتبر من الأمور التي تسبب الشرور وتفرح الأعداء ، ويتدخل فيها أصحاب الأهواء " [1] .

وقال ـ حفظه الله ـ :" العصمة ليست لأحد إلا لرسول الله ﷺ فالحكام المسلمون بشر يخطئون ولا شك أن عندهم أخطاءً ، وليسوا معصومين ، ولكن لا نتخذ من أخطائهم مجالاً للتشهير بهم، ونزع اليد من طاعتهم ، حتى وإن جاروا وإن ظلموا ، حتى وإن عصوا ، مالم يأتوا كفراً بواحاً ، كما أمر بذلك النبي ﷺ وإن كان عندهم معاص ، وعندهم جور وظلم ، فإن الصبر على طاعتهم جمع للكلمة ووحدة المسلمين ، وحماية لبلاد المسلمين ، وفي مخالفتهم ومنابذتهم مفاسد عظيمة ، أعظم من المنكر الذي هم عليه يحصل ـ في مخالفتهم ـ ما هو أشد من المنكر الذي يصدر منهم ما دام هذا المنكر دون الكفر ، ودون الشرك .

ولا نقول : أن نسكت على ما يصدر من الحكام من أخطاء [2] ، لا بل ، نعالج ، ولكن نعالج بالطريقة السليمة بالمناصحة لهم سراً والكتابة لهم سراً ، وليست الكتابة التي تكتب ويُوقع عليها جمع كثير وتوزّع على الناس هذا لا يجوز ، بل تكتب كتابة سرية فيها نصيحة ، تُسلّم لولي الأمر [3] أو يكلم شفوياً ، أما الكتابة التي تُكتب وتُصوّر وتوّزع على الناس ، فهذا عمل لا يجوز ، لانه تشهير ، وهذا مثل الكلام على المنابر ، بل هذا أشد ، بل الكلام يمكن أن يُنسى ، ولكن الكتابة تبقى وتتداولها الأيدي فليس هذا من الحق " [4] .

(1) الأجوبة المفيدة ص 99-100 .

(2) كيف بالذين يمدحون ويسكتون خشية على مصالحهم الشخصية ، وطمعاً بما عند السلطان تزلفاً واستعطافاً للحاكم لموظفيه أو رتبة ، أو لأي غرض دنيوي ، وهذا غش للحاكم .

(3) هذا ما وفقنا ـ الله تعالى ـ إليه مع الأخ الرئيس / محمود عباس (أبومازن) .

(4) الأجوبة المفيدة ص 45-47 .

وفي هذا العصر الكل يدّعي أنه يصلح للنصيحة ـ زعموا ـ فالنصيحة من أهلها ولأهلها وليست لآحاد الناس الذين لا يحسنونها ، بل يسيئون إليها ، لأنهم ليسوا من أصحاب الرأي والمشورة ، وليسوا من أهل الحل والعقد .

فلو كانت النصيحة من أهلها ، وعلى الطريقة الشرعية ، لكانت هناك الصلة الوثيقة بين العلماء والأمراء الذي ينتج عنه التعاون بينهما على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وهذه الصلة تقوى الرابطة بينهما ، وتعزز الثقة المتبادلة بين الراعي والرعية ، ولكن الأمر على غير ذلك ، ـ إلا من رحم الله ـ فحصل ما حصل بين الراعي والرعية من عدم الثقة ، وتفريق الكلمة ، وضعف شوكة المسلمين بتفرقهم وتمزيق وحدتهم ، وتشتيت شملهم ، فكانت الفتن والمصائب على بلاد المسلمين .

***

الصبر عليهم وإن ظلموا وجاروا

من أصول أهل السُّنَّة والجماعة ، وما قرره علماء وأئمة السلف الصالح فيما يقع فيه ولاة الأمور من المخالفات والظلم والمعاصي والغفلة عن حقوق الرعية ، وتصدّر الأئمة العلماء لنصيحتهم وتنبيههم وإرشادهم ، وعدم التقصير في توجيههم ، ومع ذلك يحصل منهم هذه المخالفات ، فحالهم هذا يوجب الصبر عليهم ، والدعاء لهم ، وهذا هو المنهج الشرعي للقضاء على الفتن والشرور والمفاسد التي تترتب على الخروج عليهم ، وهذا ما قرره النبي ﷺ .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " مَنْ رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه مَنْ فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية " [1] .

وفي رواية لمسلم : " من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتةً جاهلية " .

وعن أُسيد بن حضير أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ﷺ فقال : ألا تستعملني كما استعملت فلاناً ؟ فقال : إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض " [2]

فالقضاء على الفرقة والاختلاف على جماعة المسلمين ، والمحافظة على الوحدة والائتلاف ، هو بالصبر على ولاة الأمور والالتفاف حولهم ، ومَنْ خالف ذلك مات على ما مات عليه أهل الجاهلية بدون إمام .

وعن سويد بن غفلة قال : قال لي عمر رضي الله عنه يا أبا أمية إني لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا ، فإن أُمّر عليك عبد حبشي مُجدّع ، فاسمع له وأطع وإن ضربك فاصبر ، وإن حرمك فاصبر ، وإن أراد أمراً يُنقص دينك فقل : سمع وطاعة ، دمي دون ديني ولا تفارق الجماعة " [3]

انظر إلى توجيه ابن عمر رضي الله عنه بالرغم من الضرب لغير حق ، وحرمانك من حقك الذي هو عين الظلم ، وبالرغم من ذلك كان التوجيه منه بالصبر وعدم مفارقة الجماعة .

---

(1) متفق عليه .

(2) متفق عليه .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 12/544 .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم [1] بتأويل سائغ أو غير سائغ ، فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور ، كما عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه ، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه ، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم [2] فيصبر عليه كما يصبر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧ ﴾ [لقمان] . وقوله : ﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف : 35] . وقوله : ﴿ وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ٤٨ ﴾ [الطور : 48] . [3]

وعن عمرو بن يزيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال : سمعت الحسن أيام يزيد بن المهلّب يقول : وأتاه رهط فأمرهم أن يلزموا بيوتهم ، ويغلقوا عليهم أبوابهم ، ثم قال : " والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله ـ عزّ وجلّ ـ ذلك عنهم ، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلون إليه ، ووالله ما جاؤوا بيوم خير قط ثم تلا قول الله تعالى : ﴿ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلۡحُسۡنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُواْۖ وَدَمَّرۡنَا مَا كَانَ يَصۡنَعُ فِرۡعَوۡنُ وَقَوۡمُهُۥ وَمَا كَانُواْ يَعۡرِشُونَ ١٣٧ ﴾ [الأعراف :137].

قال الشيخ عبدالسلام برجس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فإن الأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم يجلب من المصالح ويدرأ المفاسد ما يكون به صلاح العباد والبلاد " [4] .

صدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ كم من المفاسد والشرور جلبها الخوارج على شعوبهم وأهليهم ، وما هي المصالح التي حققوها من خروجهم وعدم صبرهم على جور وظلم أئمتهم وولاة أمورهم ؟ .

اعلم ـ وفقنا الله تعالى وإياكم ـ **أن هذا هو المنهج الحق في التعامل مع ولاة أمور المسلمين، إن لم يأخذوا بالنصيحة ، ولا عبرة لمن خالف هذا وسلك سبيل الخوارج .**

---

(1) أي ظلم وجور ولاة أمور المسلمين .

(2) ماحصل في بعض البلاد الإسلامية بسبب الخروج شاهد على ذلك فاعتبروا يا أولي الأبصار .

(3) مجموع الفتاوى 28/179-180 .

(4) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص 59.

عدم الخروج عليهم وإن ظلموا وجاروا

اعلم ـ وفقنا الله تعالى وإيَّاكم ـ أن من أصول أهل السُّنَّة والجماعة ، تحريم الخروج على ولاة أمور المسلمين إن جاروا وظلموا ، وخالفوا الحق ، دون الكفر والشرك لأمره ﷺ بطاعتهم في غير معصية الله ، وعدم الخروج عليهم .

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه مَنْ فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية " [1] .

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: " في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء " [2] .

وعن الحارث الأشعري أن النبي ﷺ قال :" ... فإنه من خرج عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلى أن يرجع ، ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جُثا جهنم " قالوا : يارسول الله ، وإن صام وصلى ؟ قال : وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم فادعوا المسلمين بأسمائهم بما سماهم الله ـ عزّوجلّ ـ المسلمين المؤمنين عباد الله عزّوجلّ . " [3]

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال :" من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عُميّة يغضب لعصبية ، أو يدعو إلى عصبية ، أو ينصر عصبية ، فقتل فقتلته جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برّها وفاجرها ، ولايتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه " [4] .

---

(1) متفق عليه .
(2) فتح الباري 9/13 .
(3) أخرجه الإمام أحمد والحديث صحيح .
(4) أخرجه مسلم .

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " [1]

وعنه ﷺ : " من خرج من الجماعة قيدشبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه " وقال: ﷺ : " من مات وليس عليه إمام جماعة فإن موتته موتة جاهلية " [2] .

قال الشيخ عبدالسلام برجس رَحِمَهُ اللَّهُ: " والمراد بالجماعة في هذه الأحاديث : هي الجماعة المنتظمة بنصب الإمام " [3] .

فالجماعات الحزبية البدعية المعاصرة خارجة عن هذه الأحاديث ، لأن النبي ﷺ ذكر فيها "الجماعة" بصيغة الإفراد ، أما هذه الجماعات المتعددة ، التي على كل جماعة أمير مجهول معدوم ، فهي من المسلمين ، على حسب قربها وبعدها من شرع الله تعالى .

وعن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : " ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره الذي يأتي من معصية الله ولا ينزع يداً من طاعته " [4]

ففي هذه الأحاديث النبوية الصحيحة الحرص على جماعة المسلمين ووحدتهم ، وعدم الخروج على ولاة أمرها ، ولا ننزع يداً من طاعتهم ، وإن جاروا وظلموا ، بل الصبر عليهم والدعاء لهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: " ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج عن الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم ، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة ، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ، ولعله لا يكاد يعرف

---

(1) أخرجه مسلم .

(2) أخرجه الحاكم والحديث صحيح .

(3) الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم ص52 .

(4) أخرجه مسلم .

طائفة خرجت على ذي سلطان ، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته " [1] .

سبحان الله ـ وكأن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين ظهرانينا ، وما حصل من الخوارج الجدد شاهد على ذلك ، وما سمعنا من أحد منهم رفع شعار الإسلام ، ولا طالب بتحكيم شرع الله ، إنما خروجهم كان من أجل الدنيا ، لا غير ، وكل من أراد شيئاً ، ولو كان حقيراً نادى بالاعتصامات في الميادين فبهذا لم يحققوا شيئاً إلا الفتنة والفوضى التي سادت وعمت البلوى وسالت دماء الأبرياء من المسلمين ، مئات من القتلى والجرحى ، وآلاف من المشردين والجياع الذين لا مأوى لهم ، بل أخذوا يستعطفون دول الكفر لحمايتهم والدفاع عنهم ، وتوفير الطعام والشراب لهم ، بل نادوا برجال الشرطة والأمن لحمايتهم من بني جلدتهم الذين استغلوا الفرصة للسرقة والنهب وارتكاب المنكرات والفواحش ، وانتشار المعاصي والذنوب ، وهذا العذاب الذي حذر منه النبي ﷺ بقوله : " الجماعة رحمة والفرقة عذاب " [2] .

وما حصل فيهم العذاب الذي تعاني منه الشعوب التي خرجت على ولاة أمرها إلا بما كسبت أيديهم . روى ابن أبي حاتم بسنده عن إبراهيم قال : أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني اسرائيل : أن قل لقومك : إنه ليس من أهل قرية ، ولا أهل بيت يكونون على طاعة الله فيتحولون منها إلى معصية الله ، إلا حوّل الله عنهم ما يحبون إلى ما يكرهون ، ثم قال إن تصديق ذلك في كتاب الله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ الرعد : 11 [3]

فعلى المسلم اللبيب أن يعتبر ويأخذ العبرة مماحصل من الحروب الدموية والنزاعات القبلية التي أهلكت الحرث والنسل ، بدون فائدة تذكر ، وليعتبر بما مضى من أفعال الخوارج القدامى والجدد وقد يظن البعض أن الخروج على ولاة أمور المسلمين بالسيف او السلاح فقط ،

---

(1) منهاج السنة 3/390 .

(2) أخرجه أحمد والحديث صحيح .

(3) تفسير ابن كثير 2/780 .

بل أصل الخروج فكرة شيطانية ألقاها في قلوب بعض الشباب الضعيفة والمنتفعين حتى وجدت آذاناً صاغية وقلوباً خاوية من العلم والإيمان ، ثم تبلورت إلى الجلسات السرية ثم كتابة الشعارات على الجدر ، وتوزيع البيانات والمنشورات في المساجد والشوارع ، وتأليب العامة على المنابر وتهييج النفوس المريضة للخروج في الشوارع بالهتافات والمسيرات والمظاهرات والاعتصامات في الميادين وإغلاق الطرقات ثم تطورت إلى الحجارة ، وحرق المؤسسات الحكومية ، واستخدام السلاح ، فلم يحافظوا على أرواحهم وأموالهم وأمنهم ، بل أفسدوا وأساءوا ، لا هم أصلحوا ولا هم سكتوا .

سُئل فضيلة الشيخ صالح السدلان ـ حفظه الله ـ أرى أنكم لا تقصرون الخروج على السلاح ، بل إنكم تعتبرون أن الخروج قد يكون باللسان ؟ .

فأجاب : هذا السؤال مهم ، فالبعض من الإخوان قد يفعل هذا بحسن نية [1] معتقداً أن الخروج إنما يكون بالسلاح فقط ، والحقيقة أن الخروج لا يقتصر على الخروج بقوة السلاح ، أو التمرد بالأساليب المعروفة فقط ، بل إن الخروج بالكلمة أشد من الخروج بالسلاح ، لأن الخروج بالسلاح والعنف لا يُربيه إلا الكلمة ، فنقول للأخوة الذين يأخذهم الحماس ، ونظن منهم الصلاح إن شاء الله تعالى ـ عليهم أن يتريثوا [2] ، وأن نقول لهم رويداً فإن صلفكم وشدتكم تربي شيئاً في القلوب ، تربي القلوب الطرية التي لا تعرف إلا الاندفاع ، كما أنها تفتح أمام أصحاب الأغراض أبواباً ليتكلموا وليقولوا ما في نفوسهم إن حقاً وإن باطلاً .

ولا شك أن الخروج بالكلمة واستغلال الأقلام بأي أسلوب كان، أو استغلال الشريط أو المحاضرات والندوات في تحميس الناس على غير وجه شرعي ، أعتقد أن هذا أساس الخروج بالسلاح ، واحذر من ذلك أشد التحذير ، وأقول لهؤلاء عليكم بالنظر إلى النتائج وإلى مَنْ سبقهم في هذا المجال ، لينظروا إلى الفتن التي يعيشها بعض المجتمعات الإسلامية ما سببها ، وما الخطوة التي

(1) النية وحدها لا تكفي لصلاح العمل ، فلا بد مع النية متابعة النبي ﷺ .

(2) وعليهم بأهل العلم الثقات .

أوصلتهم إلى ما هم فيه (1) فإذا عرفنا ذلك ، ندرك أن الخروج بالكلمة واستغلال وسائل الإعلام، والاتصال للتنفير والتحميس والتشديد يُربي الفتنة في القلوب " (2) .

قال الإمام البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ:" محذراً من المشاركة في الفتنة :" وإذا وقعت الفتنة ، فالزم جوف بيتك ، وفر من حوار الفتنة ، وإياك والعصبية ، وكل ما كان من قتال بين المسلمين على الدنيا فهو فتنة ، فاتق الله وحده لاشريك له ، ولاتخرج فيها ، ولا تقاتل فيها ، ولا تهوى ولا تشايع ولا تمايل ، ولا تحب شيئاً من أمورهم ، فإنه يقال :" مَنْ أحب فعال قوم ـ خيراً كان أو شراً ـ كان كمن عمله " وفقنا الله وإياكم لمرضاته وجنبنا وإيّاكم معصيته " (3) .

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:" ومَنْ خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي ، وقد شق عصا المسلمين ، وخالف الآثار وميتته ميتة جاهلية ، ولايحل قتال السلطان ، ولا الخروج عليه وإن جار " (4)

وقال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ:" وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم ، بل الصبر على جورهم تكفير السيئات ، ومضاعفة الأجور ، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل "(5)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:" وأما أهل العلم والدين والفضل ، فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم ، والخروج عليهم بوجه من الوجوه " (6) .

وقال أبوالحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ:" ويرون الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح ، وأن لا يخرجوا عليهم بالسيف ، وأن لا يقاتلوا في الفتنة " (7) .

---

(1) النتيجة الفوضى والفتن وعدم الأمن والاستقرار .

(2) علماء السعودية يؤكدون على الجماعة ووجوب السمع والطاعة لولاة الأمر ص 5-6 .

(3) شرح السنة ص 110 .

(4) المصدر نفسه 78/حاشية .

(5) شرح العقيدة الطحاوية ص 381 .

(6) مجموع الفتاوى 12/35 .

(7) اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث ص 33 .

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" ومَنْ خرج على إمام من أئمة المسلمين ، وقد كان الناس اجتمعوا عليه ، وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة ، فقد شق هذا الخارج على المسلمين ، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ فإن مات الخارج مات ميتة جاهلية ، ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس ، فَمنْ فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريقة "[1] .

وقال أبوبكر المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" سمعت أبا عبدالله يأمر بكف الدماء ، وينكر الخروج إنكاراً شديداً "[2] .

وقال أبوعثمان الصابوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح ، وبسط العدل في الرعية ، ولايرون الخروج عليهم بالسيف ، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف ، ويرون قتال الفئة الباغية ، حتى ترجع إلى طاعة الإمام العادل "[3] .

وقال الإمام الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام عدلاً كان أو جائراً ، فخرج وجمع جماعة وسلّ سيفه واستحل قتال المسلمين ، فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن ، ولا بطول قيامه في الصلاة ، ولا بدوام صيامه وبحسن ألفاظه في العلم[4] إذا كان مذهبه مذهب الخوارج "[5] .

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" مَنْ أُمّر عليك من عربي أو غيره ، أسود أو أبيض أو أعجمي فأطعه فيما ليس لله فيه معصية ، وإن حرمك حقاً لك ، أو ضربك ظلماً لك ، أو انتهك عرضك ،أو أخذ مالك ، فلا يحملك

---

(1) أصول السنة ص 69 .

(2) أخرجه الخلال في السنة بإسناد صحيح ص 131 .

(3) عقيدة السلف أصحاب الحديث ص 106 .

(4) لأن العلم لا يؤخذ من أهل الأهواء والبدع .

(5) الشريعة 345/1 .

ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقاتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تُحرّض غيرك على الخروج عليه [1] ولكن اصبر عليه " [2] .

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على تحريم الخروج على الحكام الظلمة والأئمة الفسقة .

قال ا لإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين "[3] .

ومما يدل على هذا الإجماع النصوص التي وردت في الأمر بطاعة ولاة الأمور وعدم نكث البيعة والصبر على جورهم وظلمهم .

فعن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وآثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان " [4] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" فهذا أمر الطاعة مع استئثار ولي الأمر ، وذلك ظلم منه ، ونهى عن منازعة الأمر أهله ، وذلك نهى عن الخروج عليه ، لأن أهله هم أولو الأمر الذي أمر بطاعتهم ، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به " [5] .

قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الإمام أحمد :" اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله ـ يعني الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ وقالوا له : إن الأمر قد تفاقم وفشا ـ يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك ـ لا نرضى بإمارته ولا سلطانه ، فناظرهم في ذلك ، وقال : عليكم بالإنكار في قلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين ولا تسفكوا

(1) فكيف بالذين يحرضون على الخروج على ولاة الأمور ، بل خرجوا معهم ، وهم يُنسبون لأهل العلم .
(2) الشريعة 345/1 .
(3) شرح مسلم 229/12 .
(4) متفق عليه .
(5) منهاج السنة 395/3 .

دماءكم ودماء المسلمين معكم وانظروا في عاقبة أمركم واصبروا حتى يستريح برّ ويُستراح من فاجر " وقال : ليس هذا ـ يعني نزع أيديهم من طاعة صواباً هذا خلاف الآثار " (1)

اعلم ـ يرحمك الله ـ أنَّ هذا هو منهج السلف الصالح بالرجوع لأئمة الدين والعلم في المسائل ، وخاصة مسائل النوازل ، فبهذا المنهج ، عصم الله دماءهم ودماء المسلمين ، فلو سلك الخوارج الجدد هذا المسلك لما حصل ما حصل بهم ، وبغيرهم من المسلمين من سفك الدماء وإثارة الفتن والقلاقل ، ولكنهم سلكوا منهجاً مغايراً لمنهج السلف الصالح ، ولم يأخذوا بأقوال الأئمة والعلماء في التحذير من الخروج على و لاة أمورهم وبالرغم من كثرة النصائح والنداءات والمقالات التي كُتبت في هذا الموضوع ، إلا أن سفهاء الأحلام حدثاء الأسنان أبوا إلا الخروج ، فحصل بهم ما حصل فلو صبروا على ولاة أمرهم لنجوا من عقاب الله الذي حلّ بهم بسبب أفعالهم ، وعدم رجوعهم لأهل العلم ، فنسأل الله السلامة والعافية .

قال شيخنا ربيع المدخلي ـ حفظه الله ـ محذراً من الخروج على ولاة أمور المسلمين : لأن الخروج عليه مخالف للنصوص الثابتة عن النبي ﷺ ، ومخالف لأصل عظيم من أصول أهل السنة والجماعة حتى لو كان كافراً لا تخرج عليه إلا إذا كان هناك قدرة ، وهناك مصلحة راجحة ، وليس هناك مفسدة راجحة ، حينئذ إذا أمكن التخلص منه فذاك وإلا فالأصل الصبر .

أما وهو مسلم فما دام في دائرة الإسلام ، وما دام يصلي ، فلا يجوز الخروج عليه حتى يروا الكفر البواح ، فيخرج بالشروط التي ذكرت " (2) .

قال شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" فالذي أُريد أن أقوله : الخروج على الحاكم من الناحية الشرعية هو أمر جائز ، وقد يجب بشرط أن نرى الكفر الصريح البواح .

الشرط الثاني : أن يكون بإمكان الشعب أن يخرج على هذا الحاكم ويسيطر عليه ، ويحلّ محله دون إراقة دماء كثيرة وكثيرة جداً فضلاً عما إذا كان الشعب ـ كما هو الواقع اليوم في

---

(1) الآداب الشرعية 1/195 – 196 .

(2) شرح أصول السنة ص 60 .

كل البلاد الإسلامية ـ لا يستطيع الخروج على الحاكم ، ذلك لأن الحكام قد أحاطوا أنفسهم بأنواع من القوة والسلاح ، وجعلوا ذلك حائطاً وسياجاً يدفعون به شر مَنْ قد يخرج عليهم من شعبهم وأمتهم " [1] .

مفاسد الخروج على ولاة أمر المسلمين

من المعلوم أن الخروج على ولاة الأمر وإن جاروا وظلموا يترتب عليه مفاسدكثيرة ، ففيه استبدال الأمن بالخوف والرعب ، وعدم الأمان على الأنفس والأموال والأعراض ، وإراقة الدماء ، ونشر الفساد المنظم [2] والعبث بمصالح العباد ، وإفساد الدين على أهله ، وقتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال وتعطيل الصلوات في المساجد إلى غير ذلك من الشرور والفتن ، وكل هذا تحت شعار التغيير والحرية وقد ذكر الإمام أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خمسة وعشرين خارجاً من آل البيت ، ولم يصل أي منهم إلى مطلوبه " [3]

وروى الخلال عن أبي الحارث الصائغ ، سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد ، وهمّ قوم بالخروج ، فقلت : يا أبا عبد الله ، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم ؟

فأنكر ذلك عليهم ، وجعل يقول : سبحان الله ، الدماء ، الدماء ، لا أرى ذلك ، ولاآمر به ، الصبر على ما نحن فيه خير من القتنة ، يُسفك فيها الدماء ،ويستباح فيها الأموال ، ويُنتهك فيها المحارم ، أما علمت ما كان الناس فيه أيام الفتنة ؟

قلت : والناس اليوم أليس هم في فتنة ؟

قال : وإن كان ، فإنما هي فتنة خاصة ، فإذا وقع السيف ، عمت الفتنة ، وانقطعت السبل ، الصبر على هذا ، ويسلم لك دينك خير لك " [4] .

---

(1) سلسلة الهدى والنور برقم 1/440 .

(2) كالبلطجية والزعران والشبيحة والمرتزقة الذين استغلوا عدم الأمن والاستقرار في البلاد بالسطو والنهب وسرقة البيوت ، وهذا ما شكا منه الناس في الإذاعات المسموعة والمرئية .

(3) مقالات الإسلاميين 166/1 .

(4) السنة ص 89 .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة كما كان عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيِّب وعلي بن الحسين ، وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد ، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث " (1) .

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" قال العلماء : وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه "(2)

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" محذراً من مفاسد الخروج : " لا تخرج حتى ولو رأيت كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان ، إلا حيث يكون الخروج مصلحة ، وليس من المصلحة أن تقوم فئة قليلة ، سلاحها قليل في وجه دولة بقوتها وسلاحها ، لأن هذا يترتب على إراقة الدماء واستحلال الحرام دون ارتفاع المحذور الذي انتقدوا به الأمراء ، كما هو مشاهد من عهد خروج الخوارج في زمن الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ إلى يومنا هذا ، حيث يحصل من الشر والمفاسد ما لا يعلمه إلا رب العباد " (3)

وقال شيخنا ربيع المدخلي ـ حفظه الله ـ محذراً من الخروج وما يترتب عليه من مفاسد :" لأن الخروج يترتب عليه مفاسد ، ضياع الإسلام ، وضياع المسلمين ، إهلاك الأمة ، وإهلاك الحرث والنسل ، وانتهاك الأعراض ، وإذلال المسلمين وإضعافهم ، حتى يصبحوا لقمة سائغة لأعدائهم، إذاً خروج بعد خروج ، بعد خروج...

الآن يا إخوة، هؤلاء الثوريون قامت لهم دول عن طريق الانقلابات وعن طريق الانتخابات وعن طريق كذا وكذا ، ماذا صنعوا ؟ ماذا حققوا من الشعارات هذه ؟ من أبعد الناس عن تطبيق الشريعة الإسلامية ، بل يزيدون على الحكام الآخرين المنحرفين بعقد مؤتمرات وحدة

---

(1) منهاج السنة 4/529 .

(2) شرح صحيح مسلم 12/229 .

(3) شرح الأربعين النووية ص 143 .

الأديان وتشييد الكنائس وتقريب النصارى وإذلال المسلمين وإفقارهم وإهلاكهم في دينهم ودنياهم ، والله وصلوا بالانتخابات ووصلوا بالانقلابات ووصلوا بشتى الأمور ، وشاركوا في وزارات ، كله كلام فارغ ، ما تميزوا على غيرهم في شيء .

إذن لانثق في هؤلاء ، هؤلاء همهم الوصول إلى الكراسي بأي حال من الأحوال ، ثم بعد ذلك يديرون ظهورهم إلى الإسلام ، كما جربتم وعرفتم ، هنا وهناك في بلدان كثيرة ، ثم أحياناً يأتون بانقلاب باسم الإسلام فينقلب عليهم شيوعي أو أي منهج ضال آخر ، إذن الحكمة في توجيهات هذا الشارع الحكيم الرحيم الرؤوف الشجاع البطل ، والذي يربي الأمة على الشجاعة، لكن في هذا الباب يقول لهم : اصبروا مهما رأيتم إلا الكفر " [1] .

وقال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:" محذراً من مفاسد الخروج على ولاة الأمور :" لأن الخروج على ولاة الأمور يُسبب فساداً كبيراً وشراً عظيماً فيختلّ به الأمن ، وتضيع ا لحقوق ، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم ، وتختلّ السُّبل ولا تأمن ، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كبير إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة ، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا ، أو كان الخروج يُسبب شراً أكثر فليس لهم الخروج ، رعاية للمصالح العامة ، والقاعدة الشرعية المجمع عليها (أنه لايجوز إزالة الشر بما هو أشر منه ، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه . وأما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين ، فإذا كانت هذه الطائفة [2] التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً ، وعندهم قدرة تزيله بها وتضع إماماً صالحاً طيباً من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين ، وشر عظيم أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس .

أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير واختلال الأمن وظلم الناس واغتيال مَنْ لا يستحق الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم ، فهذا لا يجوز ، بل يجب الصبر والسمع والطاعة في

(1) شرح أصول السنة ص 53 .

(2) هي الجماعة المسلحة في الجزائر .

المعروف ومناصحة ولاة الأمور والدعوة لهم بالخير ، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله ، وتكثير الخير ، هذا هو الطريق السويّ الذي يجب أن يُسلك ، لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة ، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير ، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر ، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية " [1]

***

حكم المشاركة في فتنة الخروج

لخطورة المشاركة في الفتنة ، جاء التحذير الشديد من الله ـ عزّوجلّ ـ ومن رسوله ﷺ وذلك حقناً للدماء ، وإخماداً للفتنة ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢٥ ﴾[الأنفال].

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" يحذر تعالى عباده المؤمنين فتنة أي اختباراً ومحنة يعم بها المسيئ وغيره لايخص بها أهل المعاصي ، ولا مَنْ باشر الذنب ، بل يعمها حيث لم تدفع وترفع " [2] .

والفتنة إذا وقعت عمت وطمت ، ولم يسلم منها أحد ـ إلا من رحم الله ـ ومن أخطرها وأشدها على المسلمين فتنة الخروج على ولاة أمرهم . فعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال :" مَنْ حمل علينا السلاح فليس منا " [3]

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه " [4]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه ، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله " [5] .

---

(1) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص 9-10 .
(2) تفسير ابن كثير 2/471 .
(3) أخرجه البخاري .
(4) فتح الباري 13/24 .
(5) المصدر نفسه 13/24 .

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبي ﷺ يقول :" لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " (1) .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، مَنْ تشرَّف لها تستشرفه ، فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذ به " (2) .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:" وفيه التحذير من الفتنة ، والحث على اجتناب الدخول فيها، وأن شرها يكون بحسب التعلق بها ، والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل " (3) .

وعن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال " في الفتنة كسرِّوا فيها قسيِّكم وقطعوا فيها أوتاركم والزموا فيها أجواف بيوتكم وكونوا فيها كالخير من ابني آدم" (4).

قال شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللهُ:" وفي الحديث إشارة قوية إلى أن الأمر بلزوم البيت ، إنما هو في وقت الفتن والهرج والمرج " (5).

وعن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ إنها ستكون فتنة ، ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي إليها ، ألا فإذا نزلت أو وقعت ، فمن كان له إبل فليلحق بإبله ، ومَنْ كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومَنْ كانت له أرض فليلحق بأرضه ، قال : فقال رجل: يا رسول الله ، أرأيت مَنْ لم يكن له إبل ولاغنم ولا أرض ؟ قال يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ، ثم لينج إن استطاع النجاة ، اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، اللهم

---

(1) أخرجه البخاري .

(2) أخرجه البخاري .

(3) فتح الباري 31/13 .

(4) أخرجه الترمذي بإسناد صحيح .

(5) السلسلة الصحيحة 30/4 .

هل بلغت ، قال ، فقال رجل : يا رسول الله أرأيت إن أُكرهت حتى يُنطلق بي إلى أحد الصفين ، أو إحدى الفئتين فضربني رجل بسيفه ، أو يجيء سهم فيقتلني ، قال يبوء بإثمه وإثمك ، ويكون من أصحاب النار "[1] .

هذا التوجيه النبوي لمن عنده سلاح ، عليه في زمن الفتنة أن يدقه بحجر حتى يعطله ، والهروب من المشاركة في الفتنة ، فما بالك بالذين يعدون السلاح والشباب للخروج على ولاة الأمور ، فهل بعد هذه الفتنة من فتنة .

فعلى المسلم اعتزال الفتنة ، وعدم المشاركة فيها ولو بالكلمة ، وإغلاق بيته عليه ، كما ذكر ذلك النبي ﷺ في زمن الفتنة ، فقال ، " الزموا فيها أجواف بيوتكم "[2] وقوله ﷺ : " كونوا أحلاس بيوتكم "[3] .

وعن الفضيل بن عياض بسند حسن قال : في آخر الزمان عليكم بالصوامع ، قلنا : وما الصوامع ؟ قال : البيوت ، فإنه ليس ينجو من شر ذلك الزمان إلا صفوته من خلقه ، وكان يقول : ليس هذا زمان الكلام ، هذا زمان السكوت ولزوم البيوت "

إذا كان في زمن القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ زمان العلم والعلماء ، فكيف بهذا الزمان الذي نعيش فيه من كثرة الكلام والفتن التي نتعرض لها ، فمن باب أولى أن يمسك الإنسان لسانه ويلزم بيته ، **كما قال أبوموسى الأشعري** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ " سلامة الرجل في الفتنة أن يلزم بيته "[4] .

هذا هو المخرج من الفتنة ، وليس الخروج في الميادين العامة والشوارع والطرقات للمشاركة في إثارة الفتن .

(1) أخرجه مسلم .
(2) أخرجه الترمذي بإسناد صحيح .
(3) أخرجه أبوداود والحديث صحيح .
(4) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس والحديث حسن .

وعن **الأحنف بن قيس** قال : خرجت وأنا أُريد هذا الرجل فلقيني أبوبكرة ، فقال : أين تريد يا أحنف قال : قلت : أُريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ "يعني علياً رضي الله عنه " قال : فقال لي : يا أحنف ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، قال : فقلت : أو قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه قد أراد قتل صاحبه " (1)

ومن المعلوم في زمان الفتن يكثر الكلام والأقاويل من القيل والقال ، وتسمع الآذان إلى الإشاعات وتضعف النفوس ، وتتقبل كل ما قيل بدون تثبت وتحرٍ ، فيحصل بذلك زعزعة الأمن وعدم الاستقرار بسبب الألسنة التي لا تتقي الله ـ عزّوجلّ ـ .

قال الإمام النووي رحمه الله: " اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام، إلا كلاماً تظهر المصلحة فيه ، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة ، فالسنة الإمساك عنه ، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه ، بل هذا كثير أو غالب في العادة والسلامة لا يعدلها شيء "(2) .

ولذا يجب على المسلم أن يوازن كلامة بميزان الشرع من قبل أن يتكلم به ، فإن وافق الشرع وكان فيه مصلحة فليتكلم ، وإلا فليسكت ، وليمسك لسانه لقوله ﷺ : " مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ... "(3)

قال الإمام النووي رحمه الله: " فهذا الحديث المتفق على صحته نص صريح في أنه لا ينبغي أن يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً ، وهو الذي ظهرت له مصلحته ، ومتى شك في ظهور المصلحة فلا يتكلم ، وقد **قال الإمام الشافعي** رحمه الله: " إذا أراد الكلام فعليه أن يفكر قبل كلامه ، فإذا ظهرت المصلحة تكلم ، وإن شك لم يتكلم حتى تظهر "(4) .

---

(1) أخرجه مسلم .
(2) الأذكار ص 516 .
(3) متفق عليه .
(4) الأذكار ص 517 .

الكثير من الناس في هذا الزمان ، لا يفكرون في المصلحة والمفسدة ، سرعان ما يتسرعون في الكلام بدون تثبت ، فيقعون في أعراض المسلمين من الأمراء والعلماء وعامة الناس بالغيبة والنميمة فليحذر الإنسان من آفات اللسان ، والإمساك عن الخوض في المشاركة في الفتن، فبهذا ينجو بدينه ونفسه ، كما قال ﷺ : " مَنْ صمت نجا " [1] .

حكم كتابة المنشورات وتوزيعها

ومِنْ وسائل الخروج على ولاة الأمور كتابة المنشورات والبيانات وتوزيعها على الناس في المساجد والشوارع والطرقات والميادين العامة [2] ، لشحن قلوب الناس ، وتأليبهم على ولاة أمورهم تمهيداً للخروج عليهم .

ولقد حذر علماء أهل السنة والجماعة من خطر هذه المنشورات ، وما تثيره من فتن بين المسلمين .

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: " حول ما ينشره محمد المسعري وسعد الفقيه من المنشورات والبيانات والواجب الحذر من نشراتهم ، والقضاء عليها ، إتلافها ، وعدم التعاون معهم في أي شيء يدعو إلى الفساد والشر والباطل والفتن ، لأن الله أمر بالتعاون على البر والتقوى ، لا بالتعاون على الفساد والشر ونشر الكذب ، ونشر الدعوات الباطلة التي تسبب الفرقة واختلال الأمن إلى غير ذلك .

هذه النشرات التي تصدر من الفقيه أو المسعري أو من غيرهما من دعاة الباطل ودعاة الشر والفرقة يجب القضاء عليها و إتلافها ، وعدم الالتفات إليها ، ويجب نصيحتهم وإرشادهم للحق وتحذيرهم من هذا الباطل ، ولا يجوز لأحد أن يتعاون معهم في هذا الشر ، ويجب أن يُنصحوا ، وأن يعودوا إلى رشدهم ، وأن يدعُوا هذا الباطل ويتركوه " [3]

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: " ولقد انتشر في الآونة الأخيرة نشرات تأتي من خارج

---

(1) أخرجه أحمد والحديث صحيح .

(2) وأيضا مواقع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) والفاكسات والإسطوانات ورسائل الجوال وغير ذلك من وسائل ..

(3) مجلة البحوث الاسلامية العدد 50 ص 70 - 71 .

البلاد ، وربما تكتب في داخل البلاد ، فيها سب ولاة الأمور والقدح فيهم ، وليس فيها ذكر أي خصلة من خصال الخير التي يقومون بها ، وهذه لا شك من الغيبة ، وإذا كانت من الغيبة ، فإن قراءتها حرام ، وكذلك تداولها حرام ، ولا يجوز أن يتداولها ولا أن ينشرها بين الناس ، وعلى مَنْ رآها أن يمزقها أو يحرقها ، لأن هذه تسبب الفتن ، وتسبب الفوضى ، وتسبب الشر ... " [1]

وقال الشيخ صالح اللحيدان ـ حفظه الله ـ : " أن مَنْ يتلقى هذه المنشورات ويوزعها آثم مسيء إلى نفسه ومجتمعه ، فإذا كان راضياً بها ، فقد خان وأعان على الباطل ، وتعاون مع المفسدين على الإثم والعدوان ، ويخشى أن يكون من الذين يحبون أن تشيع ا لفاحشة في الذين آمنوا "[2]

وقال الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ : " هذه النشرات التي تأتي من الخارج بواسطة الفاكسات يُكلم عنها ـ والحمد لله ـ ويُبيّن ما فيها ، وأنها كلها خطأ وضلال ، وكذب على أهل العلم " [3] .

وسُئل سماحة المفتى الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن المنشورات ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: بقوله : " مَنْ ساهم في هذا فهو آثم وداع إلى الفساد ، ومساعد على الشر والفتنة ، وهذا ـ والعياذ بالله ـ : إما أن يكون مستأجراً ، أو يكون في قلبه مرض وبغض للإسلام وأهله ، فالمنشورات التي تحمل أفكاراً وقدحاً ونقداً بلا حق ليس هذا بالنصيحة ، فالناصح والموجه يعلم طرقه " [4] .

هذه المنشورات التي تكتب في ظلام الليل وفي السراديب ، ويقوم بتوزيعها صغار السن من الشباب اللا مسئول تنفيذاً لأوامر المغرضين من تمرير فكرة لإقناع الناس بها وتمريرها على المغفلين ، وشحن قلوبهم على ولاة أمورهم ، والدعوة إلى الاعتصامات والمظاهرات وإثارة الفتن والقلاقل في

---

(1) وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن ص 57 .

(2) المصدر نفسه ص 60 .

(3) محاضرات في العقيدة والدعوة 3/338 .

(4) جريدة الوطن ـ الأثنين 29 صفر 1425هـ العدد 1298 .

الشعوب ، ولفت أنظار دول الكفر ، عما يجري في بلاد المسلمين ، واستعطافهم ، وطلب النجدة والمساعدة منهم للقضاء على ولاة أمور المسلمين ظناً منهم أن هذا الأسلوب ، هو الأسلوب الشرعي للتغيير والحرية ، فبفعلهم هذا يؤدي إلى الحملات العسكرية من دول الكفر لضرب بلاد المسلمين والسيطرة عليها ، ونهب خيراتها ونشر الرعب والفساد فيها (1) .

ولذلك لا يجوز للمسلم أن يتعامل معها بالقراءة والتوزيع ، كما حذر العلماء من ذلك تحذيراً شديداً لما فيها من الكذب والفساد وإثارة الفتن والقلاقل ، والدعوة إلى الخروج على ولاة أمور المسلمين ، وهذا من الفساد الذي يجب إتلافه وعدم الالتفات إليه والإعتماد عليه .

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " في فعل كعب بن مالك هذا (2) : " فيه المبادرة إلى إتلاف ما يخشى منه الفساد والمضرة في الدين ، وأن الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره " (3) .

فإذا عُلم فساد المنشورات ، وما تدعو إليه من شر ، فالتعاطي معها لا يكون إلا بإتلافها وتمزيقها وتحريقها " (4)

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وإنني أكرر وأقول : إنه لا يجوز تداول هذه المنشورات وإن مَنْ تداولها أو نشرها ، فإنه آثم ، وسيلقى عقوبته يوم القيامة ، وسيُسأل عن نشر معايب الخلق ، وعن نشر معايب ولاة الأمور ، على أن هذه المنشورات بعضها قد جمع بين الغيبة والبهتان ، إذ إن فيها ما لاصحة له أصلاً " (5) .

❁ ❁ ❁

(1) وهذا ما حصل في بعض البلدان الإسلامية

(2) القصة في صحيحي البخاري ومسلم .

(3) زاد المعاد 581/3 .

(4) احتراماً لآيات القرآن والأحاديث النبوية إن وجدت فيها .

(5) وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن ص 58 – 59 .

حكم المظاهرات والاعتصامات

يلجأ البعض من الشباب للدعوة إلى المظاهرات والاعتصامات للضغط على الحكومات للتغيير والحرية وتلبية مطالبهم ، وإثارة الزعزة ضد الحكام ، الذي يؤدي في النهاية إلى إسقاطه ومحاكمته أو هروبه ، فحينئذ يسيطرون على دفة الحكم .

وهذه المظاهرات والاعتصامات في الميادين العامة لا تقتصر على الرجال فقط ، بل يشارك فيها النساء وقد أفتى بعض أهل العلم بعدم شرعيتها ، وعدم المشاركة فيها .

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فالأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق ، والأسلوب السيء العنف من أخطر الوسائل في رد الحق ، وعدم قبوله وإثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شراً عظيماً على الدعاة ، فالمسيرات في الشوارع ، والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة ، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة التي هي أحسن ، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرات " [1] .

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " لا أرى المظاهرات النسائية والرجالية من العلاج ، ولكن أنا أرى أنها من أسباب الفتن ومن أسباب الشرور ، ومن أسباب ظلم بعض الناس، والتعدي على بعض الناس بغير حق " [2]

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " والواجب علينا أن ننصح بقدر المستطاع ، أما أن نُظهر المبارزة والاحتجاجات علناً ، فهذا خلاف هدي السلف ، وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تمت إلى الشريعة بصلة ، ولا إلى الإصلاح بصلة ، ما هي إلا مضرة ... ولا نرى المظاهرات أو الاعتصامات أو ما أشبه ذلك ، لا نؤيدها إطلاقاً ، ويمكن الإصلاح بدونها ، لكن لا بد أن هناك

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات الإمام ابن باز 6/525- 526 .

(2) فتاوى العلماء الأكابر فيما أُهدر من دم في الجزائر ص 76 .

أصابع خفية داخلية أو خارجية تحاول بث مثل هذه الأمور "[1]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فإن المظاهرات أمر حادث لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين ، ولا في عهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ثم إن فيه من الفوضى والشغب ما يجعله أمراً ممنوعاً حيث يحصل فيه تكسير الزجاج والأبواب وغيرها ، ويحصل فيه اختلاط الرجال بالنساء والشباب بالشيوخ ، وما أشبهه من المفاسد والمنكرات ، وأما مسألة الضغط على الحكومة فهي إن كانت مسلمة فيكفيها واعظاً يعظها من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وهذا خير ما يعرض على المسلم ، وإن كانت كافرة فإنها لا تبالي بهؤلاء المتظاهرين ، وسوف تجاملهم ظاهراً ، وهي على ماهي عليه من الشر في الباطن ، لذلك نرى أن المظاهرات أمر منكر ، وأما قولهم : إن هذه المظاهرات سلمية ، فهي قد تكون سلمية في أول الأمر أو في أول مرة ، ثم تكون تخريبية ، وأنصح الشباب أن يتبعوا سبيل من سلف ، فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أثنى على المهاجرين والأنصار وأثنى على الذين اتبعوهم بإحسان "[2] .

وقال الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ : " ديننا ليس دين فوضى ، ديننا دين انضباط ، دين نظام ودين سكينة ، والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين ، وما كان المسلمون يعرفونها ، ودين الإسلام دين هدوء ودين رحمة لا فوضى فيه ، ولا تشويش ، ولا إثارة فتن ، هذا هو دين الإسلام والحقوق يتوصل إليها دون هذه الطريقة ، بالمطالبة الشرعية ، والطرق الشرعية ، هذه المظاهرات تحدث فتناً وتحدث سفك دماء ، وتحدث تخريب أموال ، فلا تجوز هذه الأمور "[3]

وقال الشيخ عبدالعزيز الراجحي ـ حفظه الله ـ : " المظاهرات ليست من أعمال المسلمين ، هذه دخيلة ما كان معروفاً إلا من الدول الغربية الدول الكافرة "[4]

---

(1) جريدة المسلمون عدد 40 ص 10 الجمعة 11 محرم 1416هـ .

(2) الجواب الأبهر لفؤاد سراج ص 75 .

(3) من شريط فتاوى العلماء في الاغتيالات والتفجيرات .

(4) المصدر نفسه .

وقال الشيخ عبيدالجابري ـ حفظه الله ـ : " والمظاهرات والاغتيالات ليست كذلك [1] ، بل هي عنف والاغتيالات هي من أعمال الخوارج والسبأية قبلهم وغيرهم من أهل الأهواء ، بل هي من أعمال الكفار " [2] .

وقال الشيخ صالح بن غصون ـ حفظه الله ـ : " وأما أن الإنسان يسلك مسلك العنف أو أن يسلك مسلك ــ والعياذ بالله ــ أذى الناس ، أو مسلك التشويش ، أو مسلك الخلافات ، والنزاعات وتفريق الكلمة ، فهذه أمور شيطانية ، وهي أصل دعوة الخوارج ، هذا أصل دعوة الخوارج ، هم الذين ينكرون المنكر بالسلاح ، وينكرون الأمور التي لا يرونها وتخالف معتقداتهم بالقتال وبسفك الدماء وبتكفير الناس وما إلى ذلك من أمور ... هذه أعمال خبيثة ، وأعمال محدثة ، والأولى الذين يدعون إلى هذه الأمور يجانبون ويبعد عنهم ، ويساء بهم الظن ، هؤلاء فرقوا كلمة المسلمين . الجماعة رحمة والفرقة نقمة وعذاب ــ والعياذ بالله ــ .

وقال الشيخ أحمد النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " تنظيم المسيرات والتظاهرات ، والإسلام لا يعترف بهذا الصنيع ولا يقره ، بل هو محدث من عمل الكفار ، وقد انتقل من عندهم إلينا ، أفكلما عمل الكفار عملاً جاريناهم فيه وتابعناهم عليه ، إن الإسلام لا ينتصر بالمسيرات والتظاهرات ، ولكن ينتصر بالجهاد الذي يكون مبنياً على العقيدة الصحيحة ، والطريق التي سنها محمد بن عبدالله ﷺ ... " [3]

وقال الشيخ زيد المدخلي ــ حفظه الله ــ : " ولنعلم جميعاً أن أسلوب المظاهرات بصفتها المعروفة اليوم ضد الحكام وإن كانوا علمانيين ، وتدبير ا لاغتيالات لهم ، أولرجال حكوماتهم ، والتخطيط للانقلابات للإطاحة بهم ، وأخذ الحكم منهم ، والتفجير في المنشآت والاعتداء بالقتل على شُرَطهم وغير ذلك مما هو معلوم لا يلتقي مع منهج السلف لا في الوسائل ، ولا في الغايات ، و إن كان بدافع

---

(1) أي ليست بالسياسة الحسنة والحكمة في الدعوة بالتي هي أحسن .

(2) من شريط فتاوى العلماء في الاغتيالات والتفجيرات .

(3) المورد العذب الزلال ص 228 ، 229 .

الغيرة على الإسلام [1] ، فكم رأينا وسمعنا من المآسي والويلات التي حطت بمن سلكوا هذه المسالك بل تجاوزته إلى سواهم من المسلمين ممن لم يكن مشاركاً في تلك التصرفات ، والله المستعان " [2]

أسلوب المظاهرات والاعتصامات الذي يسلكه الشباب اللامسئول ، سببه الجهل بحكم الله فيها ، وابتعادهم عن سؤال أهل العلم ، فنتج عن ذلك سلوكهم مسلك الخوارج من التكفير والتفجير والقتل .

ومَنْ تتبع واقع الأمة الإسلامية اليوم ، وما حصل فيها من شرور ومفاسد من وراء المظاهرات والمسيرات والاعتصامات ، يجد تماماً وبكل وضوح ، أن هذه ا لأساليب غير شرعية ، يستغلها المندسون ، سواء كانوا من أتباع النظام الحاكم ، أو من الشباب المتهور ، والكل منهما يتهم الآخر ، وينسب إليه هذه الزمرة الفاسدة التي شاركت في المظاهرات والمسيرات لإثارة الحرب الأهلية والطائفية بين الشعب الواحد فياليت هؤلاء الشباب أن يعودوا لرشدهم ، ولأهل العلم ، ليرشدوهم وينصحوهم بالرجوع إلى كتاب ربهم وسنة نبيهم .

وليعلم هؤلاء أن قوتهم في وحدتهم على كتاب ربهم وسنة نبيهم وعلى منهج سلفهم الصالح، وليقطعوا الطريق أمام المندسين الذي طغوا في البلاد ، فقطّعوا أواصر الشعب الواحد ، وشحنوا قلوب ولاة أمرهم عليهم .

وإلى المغفلين الذين ليس لهم لا في العير ولا في النفير ، أن لا ينجروا وراء كل ناعق من دعاة التخريب وليغلقوا على أنفسهم وأهليهم بيوتهم ، وعدم مشاركتهم في هذه الفتن .

❁ ❁ ❁

---

(1) ولم يرفع أحد شعار الإسلام في المظاهرات والاعتصامات والمسيرات، بل طالبوا بدولة دبمقراطية مدنية .

(2) الأجوبة السديدة على الأسئلة الرشيدة 3/208 .

السريّة من منهج الخوارج

بعد الفكرة الشيطانية التي يلقيها في قلوب أصحاب النفوس الضعيفة علمياً وإيمانياً ، يلجأ هؤلاء القوم إلى الجلسات السرية لتحقيق مقاصد الشيطان من تفريق كلمة المسلمين وإثارة الفتن والقلاقل بين الشعوب ، وتأليب عامة الناس على ولاة أمرها ، ومن هنا ينطلق هؤلاء القوم بتأسيس نواة الضلالة للخروج على ولاة أمور المسلمين .

فعن زيد بن أسلم العدوي عن أبيه قال : بلغ عمر بن الخطاب أن ناساً يجتمعون في بيت فاطمة ، فأتاها ، فقال : يا بنت رسول الله ﷺ ما كان أحد من الناس أحب إلينا من أبيك ، ولا بعد أبيك أحب إلينا منك ، وقد بلغني أن هؤلاء النفر يجتمعون عندك ، وأيم الله لئن بلغني ذلك لأحرقن عليهم البيت ، فلما جاءوا فاطمة قالت : إن ابن الخطاب قال كذا وكذا ، فإنه فاعل ذلك فتفرقوا حين بُويع لأبي بكر رضي الله عنه " [1] .

وقد علق **أبوبكر بن أبي عاصم** رحمه الله على حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على أن الإمام إذا بلغه أن قوماً يجتمعون على أمر يخاف أن يحدث عن اجتماعهم ما يكون فيه فساد ، أن يتقدم إليهم ويوعِّدهم في ذلك وعيداً يرهبون به ، مع اعتراف عمر بحق فاطمة رضي الله عنها ، وأنها أحب الناس إليه بعد أبيها ﷺ لم يمنعه ذلك من أن تقدّم إليها ، وأخبرها بماهو عليه ، ومعرفة فاطمة رضي الله عنها بحق عمر رضي الله عنه وأنه يفي بوعده "[2]

وعن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه قال : " إذا رأيت قوماً يتناجون في دينهم بشيء دون العامة ، فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة " [3] .

وهذه السريّة حذر منها النبي ﷺ لما يترتب عليها من فساد .

جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال : يارسول الله أوصني ، قال : اعبد الله ولا تشرك به شيئا ،

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح 14/567- 568 .

(2) المذكر والتذكير والذكرة ص 97 .

(3) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 2/932 .

وأقم الصلاة وآت الزكاة وصم رمضان وحج البيت واعتمر واسمع وأطع وعليك بالعلانية وإيّاك والسر " [1] .

قال الشيخ عبدالسلام برجس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فالاجتماعات السـريّة هذه محرّمة بالنص عن رسول الله ﷺ والأثر عن الصحابة والتابعين ، ولأنها طريق إلى الخروج المحرّم على الولاة المسلمين ، وإلى التفريق بين المؤمنين ، وفي جمع النبي ﷺ بين الأمر بالسمع والطاعة والنهي عن السريّة ، وبين الأمر بأركان الإسلام الخمسة ، إشارة إلى أن أمر السمع والطاعة عظيم ، وأن كل ما يُعيق أو يُخل بمبدأ السمع والطاعة جُرم كبير إذ هو هدم لأصل عظيم " [2] .

فهذه الاجتماعات السريّة تحت السراديب ، وفي ظلمة الليل ، التي نتج عنها الخروج على ولاة الأمور من منهج الخوارج ، ومن هذه الاجتماعات انطلق أهل الفساد والإفساد ، فأهلكوا الحرث والنسل ، وتربعوا على رأس القائمة ، لينالوا رضا الشعب بسخط الرب ـ عزّ وجلّ ـ وإذا ما فشلت اجتماعاتهم السريّة وخططهم الشيطانية ، وانكشف أمرهم لولاة الأمور ، تزلفوا لهم ، واعتذروا ، يلتمسون عفو السلطان عنهم بالمدح والثناء الكاذب ، والضحية هو الشعب المغلوب على أمره .

❋❋❋

(1) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة بإسناد جيد 2/508- 509 .

(2) الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم ص 86- 87 .

قتال الإمام للخوارج

قوة السلطان لها تأثير قوي في تطبيق الشرع حتى يحافظ عليه من عبث العابثين ، وفساد المفسدين، سواء في جلب المصالح أو درء المفاسد ، ومن هذه المفاسد الخروج على ولاة أمر المسلمين .

وقد وضح لنا النبي ﷺ منهجاً نبوياً للقضاء على مَنْ يسعى لتفريق كلمة المسلمين ، وشق عصا الطاعة .

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :" لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينة المفارق للجماعة "[1] .

قال الإمام النووي رحمه الله:" وأما قوله :" والتارك لدينه المفارق للجماعة" فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام .

قال العلماء : ويتناول أيضاً ـ كل مَنْ خرج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرها ، وكذا الخوارج . والله أعلم "[2] .

وعن **عرفجة بن شُريح الأشجعي** رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة وهي جميعاً فاضربوه بالسيف كائناً من كان "[3] .

قال الإمام النووي رحمه الله:" فيه الأمر بقتال مَنْ خرج على الإمام ، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ، ونحو ذلك ، ويُنهى عن ذلك ، فإن لم ينته قوتل ، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقُتل كان هدراً"[4]

---

(1) متفق عليه .

(2) شرح صحيح مسلم 165/11 .

(3) أخرجه مسلم .

(4) شرح صحيح مسلم 241/12-242 .

وعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة " (1) .

فلماذا هذا الوعيد الشديد من رسول الله ﷺ في مقاتلة الخوارج ؟ وذلك لأنهم حدثاء الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية تلبيساً وتدليساً على المسلمين ، فبهذا الصنيع لا يُجاوز إيمانهم حناجرهم لكذبهم ونفاقهم ، وهم شر الخلق والخليقة ، ويقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، ويطعنون ويخرجون ويكفرون حكامهم ويسفكون الدم الحرام بالاعتداء على أهل السنة والجماعة تعذيباً وقتلاً " (2) .

من أجل عقائدهم الباطلة ومناهجهم الفاسدة استحقوا العقوبة والمقاتلة .

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: " الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدل على أن مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين ، والخلاف على السلطان المجمع عليه ، يريق الدم ويبيحه ، ويوجب قتال مَنْ فعل ذلك " (3) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:" ومَنْ لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل مثل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعي إلى البدع في الدين ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾ المائدة :32.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا بُويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما "(1) وقال : " مَنْ جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يُفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان " (2) (3)

---

(1) أخرجه البخاري .

(2) للمزيد عن معرفة صفات الخوارج عليك بكتاب البداية والنهاية 6/265 وكتاب الشريعة 1/355 .

(3) التمهيد 21/282 .

قال العلامة الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ:" دلت هذه الألفاظ على أن مَنْ خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين ، والمراد أهل قطر كما قلنا قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد ، وظاهره سواء كان جائراً أو عادلاً " [(4)] .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:" وذكر العلماء المتآخرون أنه لا يشترط أن تكون الأمة الإسلامية كلها على إمام واحد ، لأن هذا قد اندفع منذ زمان من آخر الخلافة العباسية والمسلمون ليسوا على إمام واحد ، قالوا : ومَنْ كان إماماً جهته مطاعاً فله حكم الخليفة العام لجميع المسلمين ، وليس هو أمير فقط ، لأننا لو قلنا ، إنه أمير ، والثاني من جهته أمير ، والثالث من جهته أمير بقى الناس لا إمام لهم ، وضاعت الأمور ، لكن إذا قلنا كل إنسان في جهته يعتبر بمنزلة الإمام العام ، كما هو شأن المسلمين منذ أزمنة متقادمة زال الإشكال وزال ما يطالب به بعض الناس اليوم من أنه لابد أن يكون الإمام إماماً عاماً يبايعه جميع المسلمين ، فإن هذا في الوقت الحاضر متعذر ، ولو قلنا بهذا ما بقي لولاة أمورنا الآن سلطة ولا كلمة مطاعة ، إذا قلنا : إنه لا بد أن يكون هناك خليفة عام ، ولكن في هذا طرق للإجماع ، لأن المسلمين أجمعوا على أن كل إنسان يكون بمنزلة الإمام في جهته ، فها هم الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم كلهم يقرون بهذا "[(5)] .

وجاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، قال بعضهم : الجهاد مشروع لأحد أمور منها : الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين ، فَمنْ خرج عن طاعته ، وجب جهاده على جميع الأمة، ولو كان الخارج مسلماً ، كما جاهد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخوارج ، وهو يعتقد إسلامهم " [(6)]

---

(1) متفق عليه .

(2) أخرجه مسلم .

(3) مجموع الفتاوى 28/108-109 .

(4) سبل السلام 3/492 .

(5) فتح ذي الجلال والإكرام 5/302- 303 .

(6) الدرر السنة 9/289- 290 .

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أن الخوارج قوم سوء عصاة لله تعالى ولرسوله ﷺ وإن صلوا وصاموا ، واجتهدوا في العبادة ، فليست ذلك بنافع لهم ، لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون ، يموهون على المسلمين ، وقد حذّر الله تعالى منهم، وحذّر منهم النبي ﷺ وحذرنا منهم الخلفاء الراشدون بعده وحذرنا منهم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن تبعهم بإحسان .

والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس ، ومَنْ كان على مذهبهم من سائر الخوارج ، يتوارثون هذا المذهب قديماً وحديثاً [1] ، ويخرجون على الأئمة الأمراء ، ويستحلون قتل المسلمين " [2] .

ولذا قاتلهم علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للقضاء على فتنتهم التي أثاروها فأصاب في ذلك وأحسن .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" وأهل البغي عرّفهم الفقهاء بأنهم قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ، ومعناه أنهم أقوياء بالسلاح وبالكثرة يخرجون على الإمام لا على غيره بتأويل سائغ ولا بدون تأويل ، ولا بتأويل غير سائغ ، قالوا : فإن اختل شرط واحد من ذلك فإنهم يسمون خوارج ، فإذا لم يكن لهم شوكة ومنعة فهم خوارج ، وإذا خرجوا على جزء من البلاد [3] فهم خوارج ، وإذا خرجوا بغير تأويل فهم خوارج ، وإذا خرجوا بتأويل غير سائغ فهم خوارج " [4] .

***

(1) وان تسموا بغير ذلك من المسميات فهم مع ذلك من الخوارج .

(2) الشريعة 1-325- 326 .

(3) لا عبرة لمن يقول أن هؤلاء لهم حكم المتغلب ، فلهم السمع والطاعة .

(4) فتح ذي الجلال والإكرام 5/294 -295 .

حقوق الرعية على ولاتهم

كما أن للولاة على رعيتهم حقوقاً ، كذلك للرعية حقوق على ولاتهم ، حتى يتم الأمن والاستقرار والعدل ، وإحقاق الحق ، وإبطال الباطل ،والكل يأخذ حقه كاملاً غير منقوص .

قال الله تعالى آمراً بالعدل والإحسان فقال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾النحل : 90

وأمر بالقسط بين الناس وأحبه فقال :﴿ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجرات : 9

وذكر النبي ﷺ من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله "الإمام العادل" [(1)]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " إن المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور الذين عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماوُلّوا "[(2)] .

وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط مُوفَّق ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم ، وعفيف متعطف ذو عيال " [(3)]

هذا المدح والثناء من الله ورسوله لولاة أمر المسلمين الذين يقومون في رعيتهم بالعدل والإحسان ، والقسط ، لا يحابون أحداً ، لا قريباً ولا صديقاً ، ولا يفرّقون بين قوي وضعيف ، وغني وفقير ، ولا بين وضيع وشريف ، الكل عندهم في الحقوق سواسية ، لأن الله استرعاهم تحت ولايتهم .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته ،

---

(1) متفق عليه .

(2) أخرجه مسلم .

(3) أخرجه مسلم .

والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته ، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته " (1) .

فهذه الولاية أمانة في أعناق الولاة ، سيحاسبون عليها يوم القيامة ، فإن أحسنوا أحسن الله إليهم، وإن أساءوا عاقبهم الله على إساءتهم وغشهم وعدم نصيحتهم لرعيتهم والرفق بهم .

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنّة "(2)

وفي رواية " فلم يُحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة " (3)

وفي رواية لمسلم :" ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لم يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة " .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا " اللهم مَنْ ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومَنْ ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به " (4)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون ، قالوا : يارسول الله فما تأمرنا ؟ قال :" أوفوا بيعة الأول فالأول ، ثم أعطوهم حقهم ، واسألوا الله الذي لكم ، لأن الله سائلهم عما استرعاهم " (5)

---

(1) متفق عليه .
(2) متفق عليه .
(3) متفق عليه .
(4) أخرجه مسلم .
(5) متفق عليه .

فيا ولاة أمر المسلمين أعدوا للسؤال جوابا ، ماذا تقولون لربكم عند سؤالكم عن رعيتكم ؟ هل حكّمتم فيهم شرع الله ؟ هل اتقيتم الله في رعيتكم ؟ هل قمتم بالعدل والقسط بينهم ؟ أم احتجبتم عنهم ؟ ونشرتم الظلم والعدوان بينهم .

عن أبي مريم الأزدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال لمعاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سمعت رسول الله ﷺ يقول : " مَنْ ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم وخلّتهم وفقرهم ، احتجب الله دون حاجته وخلّته وفقره يوم القيامة " ، فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس " [1] .

هذه الأحاديث النبوية الصحيحة فيها الحث والأمر على القيام بحقوق الرعية ، وعدم غشهم ونصحهم ، والرفق بهم ، وعدم الاحتجاب عنهم ، وقضاء حوائجهم ، لأن هذه الحقوق من مهام ولي أمر المسلمين .

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: ذاكراً حقوق الرعية على الأمام :" وعليهم الذب عن المسلمين ، وكف يد الظالم ، وحفظ ثغورهم ، وتدبيرهم بالشرع في الأبدان والأديان والأموال ، وتفريق أموال الله في مصارفها ، وعدم الاستئثار بها فوق الكفاية بالمعروف والمبالغة في إصلاح السيرة والسريرة " [2] .

فإذا أخلّ الإمام بواحدة من هذه الحقوق ، مع قدرته على تنفيذها يُعتبر غاشاً لرعيته ، آثماً بتقصيره ، ومع هذا الغش والتقصير ، لا يجوز الخروج عليه .

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ:" وهذه الأمور هي التي شرع الله نصب الأئمة لها ، ومَنْ أخلّ من الأئمة والسلاطين بشيء منها ، فهو غير مجتهد لرعيته ، ولا ناصح لهم ، بل غاش خائن ...إلى أن قال : فعلى الإمام والسلطان أن يقتدي برسول الله ﷺ وبالخلفاء الراشدين في جميع ما

---

(1) أخرجه أبوداود والترمذي بإسناد صحيح .

(2) الدراري المضية شرح الدرر البهية ص 463- 464 .

يأتي ويذر ، إن فعل ذلك كان له ما لأئمة العدل من الترغيبات الثابته في الكتاب والسّنّة وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة"[1]

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: في إمامة وبيعة عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل فيصل بعدما ذكر ما أوجب الله له من الحقوق ، قال :" ويجب عليه : النصح لرعيته ، والشفقة عليهم ، والرفق بهم ، والنظر في جميع ما تُنتظم به مصالح دينهم ودنياهم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأداء الحقوق اللازمة إلى مستحقيها ، فإن قصّر عن القيام ببعض الواجبات ، فليس لأحد من الرعية أن ينازعه الأمر من أجل ذلك ، كما ثبت بذلك الأخبار عنه ﷺ بوجوب السمع والطاعة ، والوفاء بالبيعة ، إلا أن تروا كفراً بواحاً فيه من الله برهان " [2]

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: " أما ما يجب على الرعاة والولاة للرعية فأمر عظيم ومسؤولية كبرى يجب عليهم أولاً : إخلاص النية لله ، وإقامة العدل ، وإزالة الظلم ، وتطبيق ذلك بحسب استطاعتهم ، ويجب عليهم أيضاً أن لا يظلموا الناس لا في دمائهم ولا في أموالهم ، ولا في أعراضهم ، وأن لا يستعملوا سلطتهم في تنفيذ أهوائهم ، وإشباع رغباتهم بلا حق [3] ، فإنهم مسؤولون عن ذلك ، وما يدريهم لعل سلطتهم تزول في الدنيا قبل الموت [4] فيلحقهم من الذل والإهانة بسبب ظلمهم واستطالتهم على الخلق ماهم به جديرون وله مستحقون .

ويجب على الولاة أيضاً أن يسووا بين الخلق في إقامة الحق ، فلا يحابوا قريباً لقرابته ، ولا وجيهاً لجاهه ، ولا صاحب دنيا لدنياه ، فإن الناس في الحق سواء ، فلقد أقسم محمد ﷺ وهو الصادق المصدوق أنه لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع يدها .

---

(1) المصدر نفسه ص 466 .

(2) نصيحة مهمة في ثلاث قضايا ص 39 .

(3) كسرقة أموال الشعب ببناء القصور وركوب السيارات الفخمة إلى غير ذلك من استغلال نفوذهم .

(4) كالانقلاب عليه وسجنه ومحاكمته وإعدامه .

أيها الولاة ، وأيها الرعية ، اتقوا الله تعالى في أنفسكم ، وفي مجتمعكم ، وأدوا ما أوجب الله عليكم ، فإنكم إذا فعلتم ذلك استتب الأمن ، وحصل التجاوب والاتحاد والمحبة ، وإن فرّطتم في ذلك سلّط الله بعضكم على بعض ، فتسلط ا لولاة على الرعية بأنواع الظلم وإهمال الحقوق ، وتسلطت الرعية على الولاة بالمخالفة والعصيان والسب والبغض وانتشار الفوضى (1) واعتزال كل ذي رأي برأيه ، وإعجابه به (2) ، فلا ينضبط للناس أمر ولا يصلح لهم حال " (3) .

فهذه من حقوق الرعية على ولاتهم ، فيجب على الراعي والرعية أداء ما عليه من حقوق ولا يقصر فيها ، حتى لا يكون هناك ثغرة في المجتمع يستغلها أصحاب الفتن والقلاقل ، فالمخرج من ذلك تطبيق شرع الله وإقامة العدل في الأمة ، ففي الوقت الذي نرى فيه تحكيم شرع الله وتطبيقه في كل زمان ومكان ، حصل الأمن والأمان والاستقرار ، وتحققت السعادة في الدارين الدنيا والآخرة .

وهذا الواقع الأليم الذي تمر به الأمة الإسلامية من انحطاط في أخلاقها وتفريق لكلمتهم وممتلكاتهم ، وتسلط الأعداء عليهم ، وضعف شوكتهم وإرادتهم ، كل هذه الطامات بسبب بعدها عن تطبيق شرع الله تعالى سواء الحاكم أو المحكوم . وما انتشرت الأفكار الدخيلة فينا والمخالفة لشرعنا الحنيف واستغلالها لتفريق الأمة عن ولاة أمرها ، إلا بعدم تطبيق شرع الله .

فإذا أراد ولاة أمور المسلمين المحافظة على وحدة الأمة ، والقضاء على دعاة الخروج ، والمفسدين في الأرض ، وسد الفجوات التي يدخلون منها للإفساد والعبث ، وتشتيت شمل الأمة من تأليب العامة على ولاتهم والخروج عليهم ، واستغلال تقصيرهم ، وعدم تحكيمهم لشرع الله ، **فالمخرج الشرعي من ذلك كله ، بتطبيق شرع الله وتحكيمه في الأمة ، أما استخدام أسلوب العنف بالقتل ، فلا يجدي نفعاً ، بل يزيد الأمر سوءاً ، وتبقى البلاد في فوضى وفتن لا يعلم عاقبتها إلا الله ، فالعصمة في دين الله ، لا في الأنظمة التي لا تحكم بما أنزل الله .**

---

(1) كالخروج وإثارة الفتن والقلاقل وسفك دماء الأبرياء .

(2) كالأحزاب السياسية ، والتنظيمات الحزبية .

(3) حقوق الراعي والرعية ص 12 .

شبهات والرد عليها

يثير الخوارج الجدد بعض الشبهات لتبرير خروجهم على ولاة أمورهم . تلبيساً على الناس بإعطاء فعلهم الصبغة الشرعية ، لإقناع الناس ومشاركتهم في فعلهم ، فهذه الشبهات سرعان ما يأخذ بها بعض الناس لجهلهم بأحكام الشرع ، فوقعوا في شباكهم ومخالفاتهم ، فشاركوهم ومن هذه الشبهات التي أوردها الشيطان عليهم :ـــ

[1] خروج الحسين بن علي رضي الله عنهما على يزيد بن معاوية رضي الله عنهما

بعد مقتل معاوية رضي الله عنه ، تولى الخلافة من بعده ابنه يزيد ، فكتب أهل العراق يطلبون من الحسين رضي الله عنه أن يقدم إليهم ليبايعوه بالخلافة ، وكثرت الكتب تتوافد إليه تطلب منه البيعة ، وتجهز الحسين من الحجاز إلى العراق وكان قد نهاه عن ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم أبو سعيد وعبد الله بن جعفر وأخوه محمد بن الحنفية وجابر ، وابن عباس وابن عمر ، كل هؤلاء نهوه عن مسيره وحذروه من عواقبه ، فلم يطعهم اجتهاداً منه رضي الله عنه حتى أن ابن عمر ، لما بلغه أن الحسين قد توجه إلى العراق ، لحق به على مسيرة ليلتين أو ثلاث من المدينة ، وقال : أين تريد ؟ قال العراق ، فقال لا تأتهم ، فأبى ،قال فاعتنقه ابن عمر وقال : استودعك الله من قتيل ، حتى قال له الشاعر الفرزدق قلوب الناس معك وسيفهم مع بني أمية ، فلم يفد شيء من هذه الجهود في تحويل الحسين عن هذا السفر ، وقد وقع ما فهمه ابن عمر رضي الله عنهما من مقتل الحسين بن على رضي الله عنهما [1]

الرد : الذي حصل من خروج الحسين بن علي رضي الله عنهما على يزيد بن معاوية رضي الله عنهما ، إنما كان عن اجتهاد وتأويل منه ، ولم يقره أحد ممن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم ، فلو كان الخروج مشروعاً ، لأقروه وخرجوا معه ، بل حذروه من ذلك ، ولكن قدر الله وما شاء فعل ، فهل نأخذ من هذا الاجتهاد والتأويل حكماً شرعياً ، مع معارضته للنصوص النبوية في عدم الخروج على ولاة أمور المسلمين وإن ظلموا وجاروا ، بجواز الخروج على ولاة أمور المسلمين .

---

(1) البداية والنهاية 6/284- 285 والعواصم من القواصم ص 230- 231 بتصرف .

فكان الأجدر به أن يأخذ بنصيحة بعض الصحابة رضي الله عنهم ، ويسعه بيته أو ضيعته ، أو لحق بإبله ، لما حصلت الفتنة في مقتله رضي الله عنه .

[2] خروج ابن الأشعث ومَنْ معه على الحجاج

الرد : **قال الإمام النووي** رحمه الله: وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق ، بل لما غيرَّ من الشرع ، وظاهر من الكفر ، قال القاضي ، وقيل : إن هذا الخلاف (أي في الخروج على ولاة الأمور) كان أولاً، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم والله وأعلم " [(1)]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقلَّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولّد على فعله من الشر أعظم مما تولّد من الخير ، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة ، وكابن الأشعث الذي خرج على عبدالملك بالعراق ، وكابن المهلب الذي خرج على إبنه بخرسان أيضاً ، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة ، وأمثال هؤلاء ، وغاية هؤلاء إما أن يغلبوا ، وإما أن يُغلبوا ، ثم يزول ملكهم ، فلا يكون لهم عاقبة ، فإن عبد الله بن عليّ ، وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقاً كثيراً ، وكلاهما قتله أبوجعفر المنصور ، وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن الملهب ، وغيرهم فهُزموا وهُزم أصحابهم ، فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا دنيا " [(2)] .

هذه هي ثمرة من ثمار الخروج ، وهذه عاقبة مَنْ خرج على ولاة أمورهم ، فاعتبروا يا مَنْ تسلكون هذا المسلك الخطير ، وعودوا إلى فهم سلفكم الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ومَنْ تبعهم من التابعين والأئمة الأعلام إلى يوم الدين .

وإذا تعارض أفعال بعض المسلمين مع ا لنصوص النبوية ، أيهما يُقدم ؟ فالحق أحق أن يُتبع ، والخطأ مردود على صاحبه ، فكيف بكم وأنتم تأخذون من هذه التصرفات المخالفة لشرع الله حجة لكم بالخروج على ولاة أموركم ، إن هذا لشيء عُجاب .

---

(1) شرح صحيح مسلم 229/12 .

(2) منهاج السنة 527/4 .

[3] خروج الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الخلافة العثمانية :

الرد : في خلال القرن الحادي عشر ، وأوائل القرن الثاني عشر ، كانت الدولة العثمانية مرتبكة بسبب ما حصل بها من اندحارات من دول شرق أوروبا ، ثم أدى إلى طردها من أراضيها نهائياً .

وفي هذه الحالة ضَعُفت الدولة العثمانية ، ولم يبق لها أهمية ، حتى أصبحت غير قادرة على بسط سيطرتها على ما بقي تحتها من أقطار .

وكانت الحجاز تحت سيطرة الأشراف الهاشميين ، وكان نفوذهم يشمل عالية نجد ، ولا تربطهم بالخلافة العثمانية إلا الاسم فقط .

فالشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكن تحت الدولة العثمانية ، إنما كان تحت إمارة القبائل والمشايخ التي كانت تحكم المناطق ، فكانت الإمارة في العيينة لآل معمر ، وفي الدرعية لآل سعود ، وفي الرياض لآل دواس ، وفي الإحسا لبني خالد وفي نجران لآل هزال ، وفي حائل لآل علي ، وفي القصيم لآل حجيلان ، وفي حدود نجد الشمالية وجنوب العراق لآل شبيب " [1] .

"وكان كل قطر من أقطار الجزيرة العربية مستقلاً بذاته ، ولا سيما نجد ، فقد كانت العصبيات فيها قائمة على قدم وساق ، لكل عشيرة دولة ، ولكل قرية مشيخة تعتز بسلطانها ، وتشيد باسمها ، ولكل حاكم من أولئك الحكام حوزته الخاصة بحكمها حكماً مطلقاً لا تربطه بجاره رابطة ، وكان أولئك الحكام في حالة حرب دائمة أو على أهبة الاستعداد عندما تسنح الفرصة للتعدي على جيرانهم إذا ما بدا من أولئك الجيران من ضعف .

وكانت سياسة الدولة العثمانية يومئذٍ تحبذ هذه الحالة ، وتسعى لإنتشارها وتشجع بدورها بعض حكام السوؤ وتناصرهم ، وتشد أزرهم ، ليسود الجهل ، وتنتشر البدع ، ويتهاون في أمور الدين ليبقى ذلك الشعب رازحاً تحت نير عبوديتها أطول وقت ممكن " [2] .

هذا بالإضافة إلى الشركيات والبدع ، والخرافات التي كانت منتشرة في الدولة العثمانية فقيام الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدعوته للتوحيد الخالص ، ونبذ الشرك ومحاربة البدع

---

(1) حياة الشيخ محمد بن عبدالوهاب (بتصرف) .

(2) المصدر نفسه ص 38 - 39

والخرافات ، كانت دعوة مستقلة بمساندة الأمير محمد بن سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ فكتب الله لها النجاح والتوفيق في دعوتهما المباركة .

فأين شبهة خروج الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُعلى الخلافة العثمانية ، الذي لم يكن تحت ولايتها ، ولا يأتمر بأمرها ، كما ذكرنا .

وبهذا يتبيّن أنه لا شبهة ولا دليل عند مَنْ يرون الخروج على ولاة أمور المسلمين وإن جاروا وظلموا ، بل عليهم الصبر والنصيحة سراً والدعاء مع السمع والطاعة لهم في طاعة الله ، فيحصل بذلك صلاح الدين وصلاح الدنيا ، وهذا ما استقر عليه أهل السُّنَّة والجماعة بعدم الخروج على ولاة أمور المسلمين ، ما لم يروا عندهم كفراً بواحاً عندهم فيه من الله برهان .

***

الخاتمة

نحمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، على أن يسر لنا إتمام هذا الكتاب ، وأن ينفع به من قرأه ، ونسأله سبحانه أن يرزقنا الإخلاص في أعمالنا كلها ، وإنه ولي ذلك والقادر عليه ..

المتتبع للأحداث الجارية والمؤسفة في بعض البلدان الإسلامية ، وما قام به الشباب المتهور واللامسئول ، الذين لا تربطهم أي علاقة بأهل العلم من مسيرات ومظاهرات واعتصامات في الميادين العامة ، بحجة التغيير والحرية ، وما ترتب على هذه الأعمال من فتن وقتل وشغب وتشريد ، وسفك لدماء الأبرياء من الغوغائين والفوضويين لدليل واضح ، على أن هذه الأعمال ، لا تصدر إلا عن الجهال الذين تصدروا للعلم من قبل أن يتأهلوا ، فكان الضلال والإضلال ، والفساد والإفساد، والخوف على هذه الأمة من فساد دينها ودنياها ، وانحرافها عن منهج نبيها محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال أبوبكر الباقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ:" اعلموا ـ رحمنا الله وإيّاكم ـ أن أهل البدع والضلال من الخوارج والروافض والمعتزلة [1] قد اجتهدوا أن يُدخلوا على أهل السنة والجماعة شيئاً من بدعهم وضلالهم فلم يقدروا على ذلك ، لذب أهل العلم ودفع الباطل حتى ظفروا بقوم في آخر الوقت ممن تصدى للعلم ولا علم له ولا فهم ويستنكف ويتكبر أن يتفّهم وأن يتعلم ، لأنه قد صار متصدراً معلِماً بزعمه [2] ، فيرى ـ بجهله ـ أن عليه في ذلك عاراً وغضاضة ، وكان ذلك منه سبباً إلى ضلاله وضلال جماعته من الأمة " [3] .

وقال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ اللَّهُ : " ولما ترشح قوم للزعامة في العلم بغير استحقاق ، وأحدثوا بجهلهم بدعاً استنفروا بها العامة، واستجلبوا بها منفعة ورياسة [4] ، فوجدوا من العامة مساعدة بمشاركتهم لهم [5] ، وقرب جوهرهم منهم ، وفتحوا بذلك طرقاً مُنْسَدةً [1] ورفعوا به ستوراً مسبلة وطلبوا

---

(1) ومَنْ كان على عقيدتهم ومنهجهم ، وإن تسموا بأسماء أخرى .

(2) ومفتياً في مسائل النوازل كالخروج وإراقة الدماء ، وهذا من الغرور والكبر والتعالي على العلماء .

(3) الإنصاف ص 114 .

(4) كمصالحهم الشخصية من زعامة ورأي ، حتى يشار إليهم بالبنان .

(5) في الفوضى وإثارة الفتن والقلاقل .

منزلة الخاصة فوصلوها بالوقاحة، وبما فيهم من الشَّرهِ ، فبدعوا العلماء وجهَّلوهم اغتصاباً لسلطانهم ، ومنازعة لمكانهم، فأغروا بهم أتباعهم حتى وطؤوهم بأظلافهم وأخفافهم ، فتولد بذلك البوار والجور العام والعار " [2] .

هذا حال الشباب الذين تصدروا الثورات ،فجلبوا لأنفسهم وأهليهم الفتن وعدم الأمن والاستقرار .

وكان الأجدر بهم ، ولمصلحتهم ، ومصلحة شعوبهم الدينية والدنيوية ،أن يلتفوا حول العلماء ، لأخذ العلم عنهم ، وسؤالهم عما أشكل عليهم ، وخاصة في مسائل النوازل [3] ، وأن لا يتسرعوا في إصدار الفتاوى والأحكام الجائرة الظالمة ، وعدم أخذ زمام الأمور بأيديهم .

فخروج هؤلاء الشباب على علمائهم ، أدى بهم إلى الخروج على ولاة أمورهم بتكفيرهم وبسفك دمائهم ، فما كان منهم إلا الفساد والإفساد [4] ، وكل هذا نتيجة الفتن التي شاركوا فيها، ودعوا الناس لمشاركتهم في إثارتها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" والفتنة إذا ثارت عجز الحكماء عن إطفاء نارها " [5] .

فأين هؤلاء الشباب من الحكمة التي عندهم ، حتى يتعاملون مع الفتنة من خلالها .

قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" إن الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم ، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل " [6]

فهؤلاء الشباب لا يعرفون شرارة الفتنة في بدايتها ، ولكن عندما يخلفها الرماد والدمار عرفوها ، بعد فوات الأوان ، فحينئذ لا ينفعهم الندم ولا تنفعهم الحسرة ، التي جلبوها بجهلهم لأنفسهم ولمجتمعاتهم .

---

(1) كفتحهم لأبواب الخروج على ولاة أمورهم ، كما حصل في بعض البلدان الإسلامية .

(2) فيض القدير 274/2 .

(3) التي منها الخروج .

(4) هذا حال بعض البلدان الاسلامية .

(5) منهاج السنة 224/2 .

(6) أخرجه ابن سعد في الطبقات 166/7 .

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " أصل كل شر يعود إلى البدع "[(1)] .

فمن أراد النجاة في الدارين الدنيا والآخرة ، عليه بالسُّنَّة ، والابتعاد عن البدعة التي هي مصدر من مصادر الشر .

هذا وأسأل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يلهمنا العمل بالسُّنَّة ، ويجنبنا البدعة ، وأن يجعل عملنا خالصاً وصواباً وفي ميزان حسناتنا يوم القيامة .

وأسأله تعالى أن يَعصِمَنا مِن البدع والفتنةِ ، ويُحْيِينا على الإسلام والسُّنَّة ، ويَجعلَنا مِمَّن يَتَّبعُ رسولَ اللهِ ﷺ في الحياةِ الدنيا ، ويَحشُرَنا في زمرتِه بعدَ المماتِ برحمتِه وفضلِه ، آمين .

وأسأله تعالى أن يجعلنا من المتمسكين بكتابه وسُنَّة رسوله × ظاهراً وباطناً ، وأن يتوفانا على ذلك ، وأن يتولانا في الدنيا والآخرة ، وألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب .

وما كان من توفيق في هذا الكتاب فمن الله – سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ – وحده ، فله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، وله الحمد أولاً وآخرا ، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان ، وأستغفر الله من ذلك ، والله ورسوله ﷺ بريئان منه .

فأسأل الله تعالى الثواب والمغفرة ، والله المستعان وهو حسبي ونعم الوكيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(1) إعلام الموقعين 136/1 .

فهرس موضوعات الكتاب

فهرس موضوعات الكتاب

مفكرة